جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة –
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون عقاري

بعنوان:

النظام القانوني للحدائق العامة في التشريع الجزائري

• من إعداد الطالب:
بوعون جهيد

تحت إشراف الأستاذ:
عزاز مراد

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
بخوش إلهام	أستاذ محاضر أ	رئيسا
عزاز مراد	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
مراحي ريم	أستاذ محاضر أ	مناقشا وممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

{أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَـــــــاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنبِتُوا شَجَرَهَا}

سورة النمل: الآية 60

إهـــــــــــداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

أهدي هذا العمل

إلى والدتي الغالية، التي لم تتوانى عن تقديم الدعم والتشجيع لي في كل خطوة من خطواتي.

إلى من رباني والدا وهذبني مرشدا وأوصاني معلما وأخذ بيدي إلى طريق العلم والفلاح.....والدي الكريم.

إلى أساتذتي الكرام، الذين غرسوا في نفسي حب المعرفة والبحث العلمي، وفتحوا أمامي آفاقاً جديدة من العلم والفكر.

إلى زملائي الأعزاء، الذين شاركوني رحلة الدراسة بكل ما فيها من تحديات ونجاحات.

إلى كل من كان له دور في إنجاز هذه المذكرة، ولو بكلمة طيبة أو نصيحة مخلصة.

لكم جميعاً أهدي هذا العمل، تقديراً واعترافاً بفضلكم ودعمكم الذي لا يُقدر بثمن.

شكراً لكم من أعماق قلبي

شكـــر وتقديـــــــر

قال سبحانه وتعالى

{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا}

سورة النساء الآية 58

...

كل الشكر والتقدير إلى الأستاذ: مراد عزاز الذي ساعدنا وبذل معنا كل جهوده لتيسير كل صعب ولإتمام هذا العمل المتواضع ومن أجل أن ترى هذه المذكرة النور

...

كما أخص بالشكر كل من ساعدنا في إتمام هذا العمل بشكل مباشر أو غير مباشر

كما أوجه كل عبارات الشكر والتقدير للجنة المناقشة لهذه المذكرة الأستاذة إلهام بخوش التي نفعتنا بعلمها الغزير لسنوات، والأستاذة ريم مراحي أستاذتي القديرة

...

ثم أوجه شكرا خالصا لكل أساتذتي لما حصلته منهم من معرفة وعلم طيلة مشواري الدراسي

...

مقدمة

- **مقدمة:**

تدهور الوضع البيئي لدرجة كبيرة في الأعوام الأخيرة نتيجة للثورة الصناعية ومخلفاتها، خاصة ثقب الأوزون الذي كان سببه الأول التلوث الجوي بدخان المصانع والسيارات، ما جعل كل التشريعات الدولية والوطنية تضع دراسة جادة حول هذا المشكل، الذي كان الحل الأمثل له هو إعادة ضبط التلوث الجوي عن طريق إعادة إعمار الغابات والمساحات الخضراء والحدائق، وذلك كون الأشجار تستهلك الغازات السامة في الجو، وتستبدلها بغاز الأكسجين النقي.

لم يختلف الوضع في الجزائر عن بقية العالم، حيث أبدت الدولة اهتماماً كبيراً بالمجال البيئي منذ استقلالها. هذا الاهتمام كان نتيجة للكوارث البيئية التي خلفها المستعمر، خصوصاً في المساحات الخضراء والحدائق. لذا، بادرت الدولة إلى إنشاء هيئات متخصصة في البيئة وحمايتها، معتبرة البيئة كائناً حياً يتأثر ويؤثر في محيطه، نظراً لأهمية العناصر المكونة لها، حيث تلعب دوراً كبيراً في المجالات الأخرى للحياة الاجتماعية وللأفراد، ومن بين البرامج التي وضعها المشرع الجزائري للاهتمام بالمجال البيئي، كان التركيز على الحفاظ على التوازن البيئي داخل المدن الحضرية عن طريق إنشاء حدائق ومساحات خضراء. هذه المساحات تساهم في تقليل الضوضاء، والحفاظ على تماسك التربة من الانجراف، بالإضافة إلى الحفاظ على الرونق الجمالي للمدينة.

إن الحدائق العامة والمساحات الخضراء في الجزائر تعاني من نفس المشكلة المتعارف عليها في دول العالم الثالث. فالمدن تفتقر إلى الحدائق والمساحات الخضراء وتعتمد على تلك الموروثة من الاستعمار الفرنسي، إذا وُجدت. ويعود هذا كله لتأخر الاهتمام بهذا الموضوع، حيث لم تُخصص لها قوانين أو هيئات تضبطها وتنظمها وتسهر على حمايتها ومتابعتها إلا في وقت متأخر نسبيًا، وهو الأمر الذي كان يجب الالتزام به منذ البداية. والذي جاء حتى في نص القرآن الكريم بقوله سبحانه وتعالى: { أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَهَا

أَإِلَهٌ مَعَ اللَّهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ }[1]، لكن منذ الحقبتين الأخيرتين بعد الاستقلال، أولى المشرع الجزائري اهتمامًا بالغًا لهذا الموضوع وسخر له العديد من النصوص القانونية التي تضبطه وتلزم الأفراد به، وتحميه من الاعتداءات. كما سخر أيضًا العديد من الهيئات المختصة في هذا المجال لإعداد دراسات وبرامج تتماشى مع التخطيط البيئي قصد تحقيق الاستدامة في هذا المجال، وحل جميع المشاكل البيئية والقضاء على أكبر نسبة من التلوث، خاصة في المدن العمرانية، عن طريق اعتماد الحدائق العامة، والتي ستكون موضوع دراستنا في هذه المذكرة.

- **أهمية الدراسة:**

تتمثل أهمية الدراسة الموسومة بعنوان "النظام القانوني للحدائق العامة في التشريع الجزائري" في أثرها الكبير على مجال البيئة بحد ذاته. وذلك راجع للأهمية الصحية للأفراد داخل المدن من حيث توفير الأكسجين وإعطاء الطابع الجمالي للمدينة. كما تكمن أهمية هذه الدراسة في فهم واقع هذه المساحات بصفتها عنصرًا فعالًا في تركيب المدينة وبغية تفعيل دورها في ظل التنمية المستدامة. بالإضافة إلى ذلك، تهدف الدراسة إلى معالجة الإهمال الذي تعاني منه الحدائق العامة على مستوى المدن الجزائرية قديمة البناء.

- **دوافع اختيار الموضوع:**

تتمثل دوافع اختيار الموضوع في دوافع موضوعية وأخرى ذاتية نصنفها كالتالي:

- **دوافع ذاتية:**

✓ تتمثل في اهتمامي الشخصي بمجال البيئة لما له من أهمية وراحة نفسية على حياة الأفراد في المدن، وكونها من مصادر قمع التلوث داخل المدن.

✓ الطموح الشخصي في تقديم مقترحات وتوصيات يمكن أن تسهم في تحسين التشريعات المتعلقة بالبيئة والحدائق العامة في الجزائر.

[1] سورة النمل، الآية 60.

- ✓ زيادة الوعي المجتمعي بأهمية الحدائق العامة ودورها في تحسين جودة الحياة، من خلال تسليط الضوء على الأطر القانونية التي تحمي هذه المساحات وتعزز من استدامتها.

- **دوافع موضوعية:**

- ✓ أهمية الحدائق العامة في تحسين البيئة الحضرية: تعد الحدائق العامة من العناصر الأساسية التي تسهم في تحسين جودة الهواء وتقليل التلوث، مما ينعكس إيجابياً على صحة السكان ونمط حياتهم.
- ✓ دور الحدائق العامة في التنمية المستدامة: تعتبر الحدائق العامة جزءاً من الاستراتيجيات البيئية التي تهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة، من خلال توفير مساحات خضراء تساعد في الحفاظ على التوازن البيئي وتقليل الآثار السلبية للنشاطات البشرية.
- ✓ الاهتمام الدولي المتزايد: مع تزايد الوعي البيئي على المستوى العالمي، أصبح موضوع الحفاظ على المساحات الخضراء وتطويرها من القضايا الحيوية التي تحظى باهتمام واسع من قبل الدول والمنظمات الدولية.
- ✓ الفراغ القانوني: وجود نقص في الدراسات القانونية المتعلقة بتنظيم وحماية الحدائق العامة في التشريع الجزائري، مما يبرز الحاجة إلى البحث في هذا المجال لسد هذا الفراغ وتقديم توصيات تشريعية مناسبة.

- **إشكالية الدراسة:**

وبالتالي، ومن خلال ما سبق، يتضح لنا أن مشكلة الدراسة تدور حول صعوبة تنظيم هذه الحدائق العامة وحمايتها، وهو وضع يستدعي البحث في الإشكالية الآتية: **كيف تعامل المشرع الجزائري مع الحدائق العامة ضمن نصوصه القانونية داخل المدن في سبيل تحقيقه للتنمية المستدامة؟**

- **المنهج المتبع:**

اعتمدنا في دراستنا لهذه المذكرة على المنهج الوصفي من خلال وصف وتعريف الموضوع وعناصره المختلفة من أهمية ومتطلبات وغيرها من العناصر، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي وذلك في تحليل المواد والنصوص القانونية التي تمثل النظام الأساسي لمجال الحدائق العامة في التشريع الجزائري.

- **أهداف الدراسة:**

تهدف هذه الدراسة الموسومة بعنوان "النظام القانوني للحدائق العامة في التشريع الجزائري" إلى تعريف الحدائق العامة أولاً، ثم تناول أهميتها وطرق تنفيذها على أرض الواقع. كما تهدف إلى التعرف على الإطار القانوني الذي خصصه المشرع الجزائري لهذا المجال، من خلال استكشاف سبل الحماية سواء من الناحية الإدارية أو الجزائية لهذه الحدائق، بهدف تطوير وتعزيز هذه الثقافة لدى أفراد المجتمع.

- **الدراسات السابقة:**

تم الاستعانة ببعض الدراسات التي تناولت موضوع البيئة والمساحات الخضراء في الجزائر، ومن أبرزها:

– بوطالبي سامي، النظام القانوني للتخطيط البيئي في الجزائر ودوره في حماية البيئة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، السنة الجامعية 2018/2017.

تناولت هذه الدراسة بشكل مفصل الإطار التشريعي والسياسات البيئية المعتمدة، وناقشت التحديات التي تعترض تنفيذ هذه السياسات على أرض الواقع، بالإضافة إلى تقديم توصيات لتحسين فعالية التخطيط البيئي في تحقيق أهداف الحماية البيئية والتنمية المستدامة.

– مصطفاوي عايدة، (دور المساحات الخضراء في تجسيد التنمية المستدامة)، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 11، العدد الثاني، في جوان سنة 2019.

بشكل عام، تسلط هذه الدراسة الضوء على الأهمية الكبيرة للمساحات الخضراء في تحقيق التنمية المستدامة، وتقدم رؤية شاملة لكيفية تعزيز دور هذه المساحات في المدن الجزائرية لضمان بيئة حضرية صحية ومستدامة.

– عايدة ديرم، النظام القانوني للمساحات الخضراء وعلاقتها بالطفولة في التشريع الجزائري، مجلة العمارة وبيئة الطفل، جامعة الحاج لخضر، 2018.

تناولت هذه الدراسة تنظيم وحماية المساحات الخضراء من أجل النظام العام والحفاظ على السلامة والصحة العامة خاصة للطفولة، ووضع نصوص قانونية من أجل تنفيذ ذلك.

من خلال استعراض الدراسات السابقة، نلاحظ أن جميعها ارتكزت في تحليلها على مدى فعالية التشريع الجزائري في تنظيم المساحات الخضراء، والتطرق إلى تنميتها وحمايتها التكاملية المبنية على المزاوجة بين الحماية الجزائية الموضوعية والحماية الإدارية لهذه المساحات الخضراء.

- **صعوبات الدراسة:**

إن الغوص في موضوع بهذه الدرجة من الأهمية والحداثة لا يخلو بطبيعة الحال من الصعوبات. باعتبار المعالجة القانونية لمشكلة تنظيم الحدائق العامة في التشريع الجزائري وحمايتها وتنميتها تثير، كغيرها من الموضوعات الجديدة، العديد من الصعوبات والتي من بينها تحديد مفهوم الحدائق العامة التي تحظى بالحماية القانونية.

علاوة على ذلك، واجهتنا صعوبات أخرى تتعلق بندرة الدراسات المتخصصة على مستوى التشريع الجزائري، بالإضافة إلى قلة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع. هذه العوامل تعكس الحاجة الملحة لمزيد من البحث والدراسة لتعزيز الفهم وتطوير التشريعات المتعلقة بحماية وتنمية الحدائق العامة بصفة خاصة والمساحات الخضراء بصفة عامة في الجزائر.

- **خطة الدراسة:**

اعتمدنا في دراستنا على خطة ثنائية تتمثل في:

– الفصل الأول: الحدائق العامة والتخطيط البيئي في التشريع الجزائري

تناولنا في هذا الفصل مفهوم الحدائق العامة بما تشمله من عناصر في المبحث الأول.

في المبحث الثاني، تناولنا عنصر التخطيط البيئي المستدام باعتباره الأساس التخطيطي للحدائق العامة.

– الفصل الثاني: الأحكام القانونية للحدائق العامة في التشريع الجزائري

في المبحث الأول، تناولنا الهيئات والأجهزة المختصة بالحدائق العامة في التشريع الجزائري.

و خصصنا المبحث الثاني لدراسة الحماية القانونية للحدائق العامة في التشريع الجزائري.

الفصل الأول:

الحدائق العامة والتخطيط البيئي في التشريع الجزائري

تعتبر الحدائق العامة داخل المدن من عوامل تحقيق التنمية المستدامة، حيث تسهم في الحفاظ على المجال البيئي من التلوث والعديد من المشاكل الأخرى. ومع ذلك، لم يتم اكتشاف أهمية هذا الأمر في دول العالم الثالث إلا بعد تفاقم هذه المشاكل، مما دفع التشريعات في هذه الدول إلى التركيز أولاً على حل هذه المشاكل، ومن ثم الوقاية منها لمنع ظهورها مجددًا. لذلك، نجد أن هذه الدول قد تبنت فكرة التخطيط البيئي لتحقيق التنمية المستدامة داخل المدن.

ولم يختلف الحال بالنسبة للدولة الجزائرية التي عانت من العديد من الأضرار البيئية جراء الاستعمار، وأيضًا إهمال هذا الموضوع بعد الاستقلال ما زاد من تفاقم هذه المشكلات. وهذا ما دفع المشرع الجزائري إلى إيلاء اهتمام كبير وبالغ بمجال الحدائق العامة والتخطيط البيئي، حيث بات يعتمد على النظرة البيئية المستدامة في بناء المدن الحضارية الذكية.

ومن خلال هذا الفصل سنتطرق إلى مبحثين:

– المبحث الأول: تحت عنوان "مفهوم الحدائق العامة في التشريع الجزائري" والذي سنتعرف فيه هذا على تعريف وأهمية الحدائق العامة في التشريع الجزائري. ثم سنتناول آليات تسيير الحدائق العامة في الجزائر.

– المبحث الثاني: تحت عنوان "التخطيط البيئي في التشريع الجزائري" والذي سنتعرف فيه على مفهوم التخطيط البيئي في التشريع الجزائري ومن ثم سنتطرق إلى الإطار القانوني المتعلق به.

- **المبحث الأول: مفهوم الحدائق العامة في التشريع الجزائري**

منذ فجر التاريخ، كانت الطبيعة متنفسًا للإنسان ومكانًا للراحة والاستجمام. فهي تُعَدُّ مصدرًا هامًا للأكسجين والهواء النقي، بالإضافة إلى كونها محورًا للراحة النفسية. لذا تُعَدُّ الحدائق من أهم العناصر التي تحافظ على النظام البيئي وتوازنه.

في السنوات الأخيرة، اعتبر المشرع الحدائق والطبيعة جزءًا أساسيًا من النسيج الحضري في المدن، نظرًا لارتباطها الوثيق بالتنمية المستدامة. لذلك، تتلقى الحدائق والمساحات الطبيعية اهتمامًا كبيرًا في التخطيط العمراني بشكل عام وفي البيئة بشكل خاص.

لذلك سعى المشرع الجزائري إلى حماية الحدائق العامة داخل المدن وخارجها حفاظا على أمكنة الراحة وإضافة للرونق الجمالي للمدينة بحد ذاتها، وسعى أيضا لدمجها ضمن التخطيط العمراني، ومن خلال هذا المبحث سنتعرف أكثر على الحدائق العامة من خلال المطلبين التاليين:

لذلك، سعى المشرع الجزائري إلى حماية الحدائق العامة داخل المدن وخارجها، حفاظًا على أماكن الراحة وإضافة للرونق الجمالي للمدينة بذاتها. كما سعى أيضًا لدمج الحدائق العامة ضمن التخطيط العمراني، ومن خلال هذا المبحث، سنتعرف أكثر على الحدائق العامة من خلال المطلبين التاليين:

- **المطلب الأول: تعريف الحدائق العامة وأهميتها في المدن**
- **المطلب الثاني: وظيفة وأثر الحدائق العامة على المدن**

- المطلب الأول: تعريف الحدائق العامة وأهميتها في المدن

المجالات العمومية تنقسم إلى عديد الأنواع، حيث نجد منها الممر والشارع والنهج وغيرها من المجالات المخصصة لأغراض مختلفة ، كما أن هناك أقسام أخرى مخصصة للحياة الاجتماعية والتي تتمثل في الحدائق والمساحات الخضراء واماكن التنزه، حيث انتشرت هذه الثقافة البيئية في الدول الغربية منذ بداية القرن الماضي، وتبعتها في ذلك الدول الأخرى في أواخر القرن الماضي، وذلك كونهم عرفوا القيمة الحقيقة لهذه المساحات وتأثيرها البالغ على حياة الأفراد والمجتمعات.[1]

ومن خلال هذا المطلب سنتعرف أكثر على تعريف وأهمية الحدائق العامة على حياة الأفراد في المجتمع، من خلال الفرعين التاليين:

- الفرع الأول: تعريف الحدائق العامة

عندما نتطرق إلى التعريف في الدراسات القانونية، يجب علينا أولاً أن نتعرف على التعريف اللغوي، ثم ننتقل إلى التعريف الفقهي والقانوني فيما بعد، وهذا ما سننتهجه في هذا الفرع:

- أولا: التعريف اللغوي للحدائق العامة

تُعرف الحديقة العامة في اللغة بأنها: " مساحة من الأرض يغطِّيها العشبُ ويرتادها النّاسُ عامّة للتنزُّه والتَّسلية. " [2]

كما تم تعريفها أيضا على أنها: " فسحة خضراء مهيَّأة في مدينة يرتادها السكان للتَّنزُّه والتسلية.

[1] خلف الله بوجمعة، تخطيط المدن ونظريات العمران، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص 45.

[2] موقع المعاني قاموس عربي عربي، تمت زيارته في 2024/05/01 على الساعة 18:10 / https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar

وأيضا بأنها: مساحات مزروعة أو مشجّرة بغرض استعمالها للترفيه العام." [1]

- **ثانيا: التعريف الفقهي للحدائق العامة**

هناك عديد التعريفات الفقهية للحديقة العامة نذكر أهمها في التالي:

عرفت الحدائق العامة في الفقه بأنها: " المساحات الخضراء هي فضاء أو حيز داخل تجمع سكني أو منطقة حضرية أو إقليم جغرافي، أين يسيطر الغطاء النباتي أو الطبيعي بصفة عامة أو في حالته الطبيعية". [2]

كما تم تعريفها أيضا على أنها: " تلك المساحات المفتوحة الموجودة بالمدن والمخصصة لعدة أغراض كتنسيق البيئة وتجميلها وتحسين خواصها المعيشية، أو استعمالها في أغراض الترويح عن النفس والاستجمام ومزاولة الرياضة، وهي مصدر لتوفير الهواء النقي، حيث تعتبر متنفسا للسكان من الضغط الناتج عن المدن ومنشآتها." [3]

كما تم تعريفها أيضا بأنها: " أرض تندرج ضمن المناطق الخضراء، مخصصة للوظيفة الترفيهية، وهي مناطق لا تحتوي على بناء لمختلف الاستعمالات الأرضية، وتتمتع بخضرة ومياه أو أرضٍ واسعة، وتتميز بالهواء النقي." [4]

[1] المرجع نفسه.

[2] ديرم عايدة، النظام القانوني للمساحات الخضراء وعلاقتها بالطفولة في التشريع الجزائري، مجلة العمارة وبيئة الطفل، العدد الأول، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2018، ص 08.

[3] سفيان بوغنافة، الحدائق العامة في البيئة الحضرية بقسنطينة، مذكرة ماجستير، تخصص علم اجتماع البيئة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011/2010، ص 76.

[4] عبد الرزاق بن أحمد اليوسف، خصخصة المنتزهات الخضراء، مداخلة نظرية لنشاطات القطاع الخاص في تفعيل دور المنتزهات الترويحية وحماية البيئة، محاضرات منشورة في مقياس الجغرافيا، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2009، ص 11.

- **ثالثا: التعريف القانوني للحدائق العامة**

عرف المشرع الحدائق العامة والمساحات الخضراء في نص المادة الرابعة من القانون 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها على انها: " تشكل مناطق أو جزء من المناطق الحضرية المبنية والمغطاة كليا أو جزئيا بالنباتات، والموجودة داخل مناطق حضرية مبنية أو يراد بناؤها " [1]

أما القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، فهو لم يعرف الحدائق العامة في طياته، وإنما عرف البيئة ككل من خلال تحديد مشتملاتها والمتمثلة في الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية، كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية. [2]

من تعريف المشرع الجزائري، يمكن استخلاص أنه اعتبر الحدائق العامة أملاكًا وطنية عمومية اقتصادية. وذلك لأنها تتطلب التصنيف ليتم تحديدها كحدائق عامة، وبدون هذا التصنيف، فإن أي مساحة خضراء لا تكون محل تصنيف، وبالتالي تخرج من إطار تطبيق القانون رقم 06/07.

هذا التصنيف يمنح الحديقة العامة الطابع القانوني الذي يحميها ويضمن استمرارها كمساحة خضراء متاحة للاستخدام العام، وتحت رقابة السلطات المعنية للحفاظ عليها وتطويرها بشكل مستدام.

[1] قانون رقم 06/07 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها. المعدل والمتمم.

[2] القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتضمن لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 43، المؤرخة في 20 جويلية 2003.

- **الفرع الثاني: أهمية وخصائص الحدائق العامة**

تتضح لنا أهمية الحدائق العامة في المدن أكثر منها في الأرياف، فأي مدينة بدون حدائق ليست ذات قيمة فعلية، فالحدائق فيها تمثل بأشجارها وأزهارها ومسطحاتها الخضراء من أماكن للعب الأطفال ومع توفير لوازم اصطناعية أخرى تمثل جهة مهمة للمناطق السكنية، فالخضرة فيها تؤدي إلى حماية البيئة من التلوث مما يؤثر ايجابيا على الناحية الصحية للمواطنين وكذلك توفير مساحات من الظل ورفع رطوبة الجو وتنقيته والتقليل من الضوضاء وتعديل الحرارة، كما تؤدي المساحات الخضراء وظائف تخطيطية وايكولوجية من حيث التقليل من نسبة الغبار في الجو والحفاظ على التوازن البيئي، والعمل على تحديد المدن والمناطق السكنية، والفصل بين المرافق المختلفة وتجميل وتنسيق الميادين ومناطق الراحة، وفي هذا الفرع سنوضح أكثر العناصر التي تمثل الأهمية للحدائق العامة:

- **أولا: أهمية الحدائق العامة**

هناك عدة أبعاد لتناول أهمية الحدائق العامة في المدن سنذكرها في العناصر التالية:

1- الأهمية البيئية والجمالية

تنعكس الحدائق العامة على البيئة والوسط الحضري بشكل إيجابي، وبالتالي على حياة الأفراد أيضًا. فهي تعمل على تلطيف الجو والتقليل من تلوث الهواء، حيث تنتج الأشجار الأكسجين وتقلل من نسبة الغازات المنبعثة من المصانع وحركة المرور الكثيرة. كما تحافظ الحدائق على الأراضي من التعرية والانجراف، وتقي من زحف الرمال وتساهم في الحد من ظاهرة التصحر. وبالإضافة إلى ذلك، تتميز الحدائق العامة بانعكاسات جمالية، حيث تساعد

على إدخال البهجة والسرور والارتياح إلى النفس، وتفريغ الطاقة السلبية التي تتولد من مشاكل الحياة. كما تضيف لمسة تزيينية على التخطيط العمراني للمدينة.[1]

بشكل عام، فإن الحدائق العامة تلعب دورًا حيويًا في تعزيز جودة الحياة في المدن، وتساهم في تحسين الصحة العامة والبيئة، وتعزز من مظهر المدينة وتنمي شعور الانتماء لدى سكانها.

2- الأهمية الاقتصادية والاجتماعية

تكمن الأهمية الاقتصادية للحدائق العامة في كونها تزيد من قيمة الممتلكات المتواجدة فيها مع ارتفاع قيمة الأملاك العقارية الواقعة بالقرب منها، كما تعمل على توفير مناصب عمل لعدد كبير من السكان من خلال الأنشطة الاقتصادية المتعلقة بها وإحياء النشاطات السياحية، كما لها دور من الناحية الاجتماعية فهي تعزز التواصل بين أفراد المجتمع الذين يقصدون هذه الأماكن للتنزه والترفيه وحتى لممارسة الرياضة، وبالتالي تحفز العلاقات الاجتماعية بين السكان، ولها دور في مجال الأخطار الكبرى حيث تستعمل كمكان لإيواء العائلات المنكوبة بعد إنهيار هياكل البناء لا قدر الله.[2]

3- الأهمية المعمارية

تضمنت مواد القانون 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء إدراج الحدائق العامة في كل مشروع بناء والذي يتكفل به مكتب الدراسات الحضرية والمعمارية العمومية والخاصة، كما أصر على توسيع وترقية المساحات المبنية والمهيئة لما لها من أهمية في تحسين المظهر الخارجي العام للمجال الحضري والإطار المبني من تعيين حدود مساحات محصورة كالمباني التذكارية كما يمكن أن تكون خلفية لأسوار البنايات والمنشآت. [3]

[1] سوسن أصبيح حمدان، "المساحات الخضراء ودورها في تحسين بيئة المدينة، –بغداد نموذجا– "، مجلة كلية التربية، العدد 06، مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، سنة 2018، ص 512.

[2] المرجع نفسه، ص 513.

[3] المادة 28 من القانون 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء، المعدل والمتمم.

- **ثانيا: خصائص الحدائق العامة**

تتمتع الحدائق العامة في المدن الحضارية حسب طبيعتها بما يتمتع به المال العام من عدم قابليته للتملك بالتقادم أو الحجز أو التصرف فيه، كما انها تتمتع بالخصائص التالية:

- استقباله لوظائف متعددة.
- فضاء مقترح لكل المستعملين.
- مجانية الاستعمال.
- سهولة الوصول إليه. [1]

[1] ديرم عايدة، المرجع السابق، ص 09.

- **المطلب الثاني: وظيفة وأثر الحدائق العامة على المدن**

تعتبر الحدائق العامة عنصرا بالغ الأهمية لأي مدينة تسعى إلى تحقيق عنصر الراحة والوقاية لسكانها، وذلك لما لها من مكونات تمتاز بها ووظائف أثر على حياة الأفراد الساكنين فيها، لذلك من خلال هذا المطلب سنتعرف على وضائف وأثر الحدائق العامة من خلال الفرعين التاليين:

- **الفرع الأول: وظيفة الحدائق العامة في المدن**

إن حاجيات السكان للحدائق العامة تتمثل في الأشجار والخضرة، فالحدائق أصبحت ضرورة ملحة لا يستهان بها ولا يجب الإغفال عنها، بل ويمكن القول أن هناك تجاذب بين المدينة والحدائق العامة فهي جزء لا يتجزأ من العمران ولا يمكن إهمالها، ذلك لأن لها عدة وظائف نبينها فيما يلي:

- **أولا: الوظيفة البيئية للحدائق العامة**

من الجانب البيئي، تعتبر الحدائق العامة ذات أهمية كبيرة للتنمية العمرانية، كما أن الافتقار إليها أو عدم وجودها يؤدي إلى اختلال في التوازن البيئي لتلك المنطقة، حيث أن للأشجار تأثير إيجابي على المناخ المحلي للمدينة الحضرية، حيث أنه يمد الغلاف الجوي بالأكسجين[1]، كما يمكن تلخيص الوظيفة البيئية في العناصر التالية:

- تعد الحدائق العامة عازلا طبيعيا للضوضاء في المناطق الحضرية أو الريفية حيث تمتص 25% من أصوات السيارات والأصوات المختلفة في المناطق الحضرية.
- تحمي الحدائق العامة السكان من الأمطار الغزيرة والرياح وحروق الشمس الشديدة.

[1] مصطفاوي عايدة، دور المساحات الخضراء في تجسيد التنمية المستدامة، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 11، العدد الثاني، في جوان سنة 2019، ص 161.

- تلطف الحدائق العامة الجو، عن طريق تنقية الهواء من الغبار والملوثات الأخرى، تنظيم درجة الحرارة وزيادة الرطوبة في الأماكن الجافة.
- تحمي الحدائق في المدن التربة وتقلل من مشاكل الانجراف والتعرية التي تسببها الكوارث الطبيعية.
- **ثانيا: الوظيفة الجمالية للحدائق العامة**

تتمثل الوظيفة الجمالية للحدائق العامة في العناصر التالية:

- تشكيل المناظر الطبيعية الخلابة التي بدورها تعطي قيمة للمدن والأحياء الحضرية، لذا فإن غرس الأشجار المختلفة وخاصة المزهرة منها، يمكن أن تجلب الألوان والمناظر الرائعة والجميلة في كل مكان، وهذا ما يساهم في تشكيل شبكة خضراء ذات الطابع المشبع للمدينة.
- تبيان حدود مساحة الأرض الزراعية
- إحاطة محيطها بستائر نباتية لغرض معين.
- إنشاء حواجز نباتية للحماية من الأتربة والضوضاء للمناطق المزدحمة في المدن.
- إحاطة المدن بالأحزمة الخضراء ضد العواصف الرملية.
- استعمال النباتات لتحديد الاتجاه نحو المدخل أو المخرج.[1]
- **ثالثا: الوظيفة الاقتصادية**

لعبت الحدائق العامة في المدن دوار مهما في الجانب الاقتصادي حاله حال الجوانب الأخرى، حيث يمكن استغلالها بشتى الطرق وفي مختلف المجالات، خاصة أشجار الفاكهة التي يمكن استغلال خشبها في البناء، وثمارها في التجارة، كما أنها تساهم في توفير مناصب عمل مثلا في المديريات الغابية، البيئية والبلديات، وتساعد أيضا التجار والسماسرة والخواص

[1] مصطفاوي عايدة، المرجع السابق، ص 161-162.

في زيادة قيمة الشقق والمنازل عند بيعها أو كرائها [1]، فقرب الحدائق العامة منها أو اتصالها بها، يعد خاصية مميزة لذلك المبنى، فالحدائق العامة لها بعد اقتصادي مهم في جذب المستثمرين الأجانب إليها، ومن ثم إنعاش التجارة وتحقيق تنمية اقتصادية، إذ أن معارض الزهور ذات طابع الاقتصادي تعتبر أسهل طريقة لاستقطاب السياح من خلال إقامة عروض لنباتات والكشف عن الأصداف المميزة والجديدة من قبل الحاضنات، مما يشجع الزوار على شراء هذه النباتات وبالتالي المساهمة في تحفيز الحركة التجارية التي قد تصل إلى حد تصديرها. [2]

- **رابعا: الوظيفة الاجتماعية**

أن سكان المناطق القريبة من الحدائق العامة، يشعرون أن هذه الحدائق موجهة لجميع شرائح المجتمع، وتساعد أيضا على بناء وتنمية الروابط الاجتماعية للسكان الذين يتوافدون على هذه المناطق الخضراء، إذ أن الحدائق العامة تستخدم كأماكن للجلوس، ملاعب للأطفال، مما يؤدي إلى تعزيز الترابط بين أفراد الأسرة والمجتمع، كما توجد حدائق عامة في العديد من الملاعب وحول وداخل المستشفيات والمراكز الصحية والمرافق التعليمية التي تساهم في جمال منظرها، التي تضفي الراحة والهدوء والمساعدة في تنمية الذوق الفني للكاتب، المؤلف، الرسام، المبدع، الفنان الموسيقي. [3]

[1] هشام العبد الديراوي، معوقات توفير المناطق المفتوحة والمسطحات الخضراء في المخططات الهيكلية بقطاع غزة، مذكرة ماجستير، تخصص الهندسة المعمارية، الجامعة الإسلامية، غزة، لسنة 2013، ص 50.

[2] جهاد عبد الله حسن ميمه، أسس تخطيط وتصميم المساحات الخضراء في المدن حالة دراسية مدينة غزة، تخصص جغرافيا، قسم التخطيط، جامعة الأزهر، غزة، لسنة 2012، ص 24.

[3] هشام العبد الديراوي، المرجع السابق، ص 52.

- **الفرع الثاني: أثر الحدائق العامة على المدن**

للحدائق العامة وظائف وآثار عديدة على المدن الحضارية وعلى السكان فيها، وسنتعرف على بعض هذه الآثار في هذا الفرع:

- **أولا: التأثير المناخي**

تلعب الحدائق العامة داخل المدن الحضرية والسكنية وحولها دورًا بالغ الأهمية في تحسين الظروف المناخية السائدة في تلك المناطق. فالأشجار والنباتات الموجودة في هذه الحدائق تساهم بشكل مباشر في تحسين الظروف المناخية، حيث تعمل على حماية المدينة من تلوث المحيط وآثاره على الصحة العامة. بالإضافة إلى ذلك، توفر الحديقة العامة التظليل، وتنقية الغلاف الجوي، وضبط درجة الحرارة، وتحسين التهوية.[1] هذه الوظائف البيئية تجعل الحدائق العامة عنصرًا حيويًا في تخطيط المدن الحضرية والسكنية، نظرًا لدورها الكبير في تعزيز جودة الحياة لسكان هذه المناطق.

- **ثانيا: التأثير البيئي**

تلعب الحدائق العامة دورًا فعّالًا في تحقيق التوازن البيئي من خلال توفير الأكسجين الذي يتنفسه الإنسان وامتصاص ثاني أكسيد الكربون. هذا يسهم في استعادة التوازن البيئي المفقود داخل المناطق السكنية نتيجة دخان السيارات والنفايات. تشير الأبحاث العلمية إلى أن وجود حزام من الأشجار بعرض 1 كم حول المناطق السكنية يمكن أن يساعد في تقليل درجة الحرارة في تلك المناطق بمقدار 2 إلى 3 درجات مئوية، و هذا ما يبرز أهمية الدور البيئي الذي يلعبه الغطاء النباتي في الحدائق العامة في تحسين جودة الهواء وتقليل آثار التلوث، بالإضافة إلى تأثيره الإيجابي على المناخ المحلي.[2]

[1] مصطفاوي عايدة، المرجع السابق، ص 161.

[2] المرجع نفسه، ص 161-162.

- **ثالثا: التأثير النفسي والصحي**

تلعب الحدائق العامة دورًا بارزًا في نشر الراحة والسعادة والطمأنينة في نفوس الناس بفضل طبيعتها الخضراء وألوانها الزاهية. هذا الأمر يساهم في تحسين أداء الأفراد في مختلف مجالات عملهم، حيث أن الراحة النفسية تنعكس إيجابًا على الصحة الجسدية والعلاقات الاجتماعية، مما يؤدي في النهاية إلى زيادة الإنتاجية.

أثبتت الدراسات والأبحاث العلمية أن إنتاجية الفرد تزداد عندما يتواجد في بيئة تحتوي على خضرة دائمة وإطلالات جميلة. تضفي هذه النباتات إحساسًا بالحيوية والنضارة، مما يقلل من الشعور بالملل والإرهاق. كما تؤثر إيجابًا على جميع فئات المجتمع، حيث تساهم في خفض التوتر وزيادة المعنويات.

تُظهر الدراسات أن الحدائق تؤثر بشكل خاص على الأطفال والمراهقين، بتحسين القدرات المعرفية والفكرية لديهم، وتساعد أيضًا في تقليل أعراض اضطرابات فرط النشاط ونقص الانتباه والتركيز. إنها توفر ملاذًا من ضوضاء المدن وانشغالات الحياة، مما يعزز الراحة النفسية والجسدية التي يتوق إليها الناس.

بالإضافة إلى ذلك، تساهم الحدائق العامة في الحد من التلوث البيئي الذي يؤدي إلى الأوبئة والأمراض، وتعزز الصحة النفسية والعامة داخل المدن. بهذا، تكتسب الحدائق أهمية بالغة في تحسين جودة الحياة وتعزيز الرفاهية المجتمعية.[1]

- **رابعا: التأثير الاجتماعي**

تعزز الحدائق العامة ضمن التجمعات السكنية العلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع وتخلق فرصًا للتعارف بين سكان الحي. بالإضافة إلى ذلك، تسهم في زيادة وعيهم وثقافتهم البيئية، حيث تشغل أوقات فراغهم وتعتبر متنفسًا يساعد على زيادة التركيز وبناء الأفكار. بالتالي، تقدم هذه الحدائق خدمة للمجتمع برفع المستوى التعليمي للفرد، مما يعد أحد أهم

[1] مصطفاوي عايدة، المرجع السابق، ص 161.

الآثار الإيجابية من الجانب التعليمي. وهذا يعني أن المنطقة الخضراء المصممة لا ينبغي التعامل معها على أنها مجرد مشروع ناجح من حيث التصميم، بل يجب النظر إليها كعنصر نشط وحيوي داخل البيئة الحضرية.[1]

[1] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

- المبحث الثاني: التخطيط البيئي المستدام داخل المدن الحضارية

على مر العصور، كانت البيئة تُعتبر مصدراً سخياً لا ينضب من الموارد الطبيعية التي شكلت أساس الثورة الصناعية التي قادها الإنسان، حيث استخدمها كممول رئيسي لها، واعتبرها رأس المال الطبيعي، واتخذ من فضاء البيئة مسرحاً لعملياته. استند الإنسان في ذلك إلى خطط وبرامج تهدف إلى تحقيق أهدافه ومتطلباته الاقتصادية والاجتماعية.

غير أن آليات وطرق تحقيق هذه الأهداف انطوت على العديد من التجاوزات والانعكاسات الوخيمة على النظم البيئية، خاصة بعد أن بدأت عملية تحقيق تلك الأهداف تأخذ منحى متطرفًا في استغلال موارد البيئة الحيوية. مما أدى إلى تدني صلاحية هذه النظم البيئية وتدمير بعضها، وبدأت تلوح في الأفق بوادر تدهور النظام البيئي العالمي الذي أصبح ملموساً في التلوث الذي بلغ آفاقاً جديدة وامتد إلى الأعماق، مما أثر على البيئة البحرية والجوية والبرية. فأصبح بذلك العالم مهدداً بجملة من المشاكل البيئية التي من شأنها تبديد المكاسب التي حققتها الدول في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، وعلى رأسها التغير المناخي. هذا الوضع ألزم التشريعات الدولية والوطنية باعتماد التخطيط البيئي المستدام، والذي سيكون موضوع دراستنا في هذا المبحث.

- المطلب الأول: مفهوم التخطيط البيئي المستدام

تم الاستعانة بالتخطيط البيئي لحماية البيئة في الجزائر لما لهذا الأخير من دور أساسي في توفير مناخ يسمح بالتسيير الرشيد للبيئة، ويمكن من تجاوز المأزق التنموي، من خلال ضمان الاستغلال الموجه والمنظم للموارد الطبيعية بعيدا عن العشوائية والاستغلال اللاعقلاني، كما أن أهمية التخطيط البيئي تنبع كذلك من حاجة موضوع حماية البيئة إلى منهجية علمية وموضوعية متعددة الجوانب، قائمة على دراسة تقويمية للوضعية البيئية حاضرا ومستقبلا، والقيام بمراجعة عميقة وجذرية للمناهج والأساليب المعمول بها سابقا، وتغييرها بتوجه جديد متكامل ومستديم، مبني على التوقعات العلمية والدراسات الاستشرافية التنبئية المتخصصة في مسائل البيئة، والتي ترمي كلها إلى رسم سياسة بيئية تأخذ على عاتقها تصحيح الاختلالات ووضع المخططات لمواجهة المستقبل.

- الفرع الأول: تعريف التخطيط البيئي

يعد التخطيط البيئي من بين الآليات الحديثة التي تم اعتمادها من طرف الإدارة العمومية قصد بناء سياسة بيئية متكاملة وفعالة، إذ أضحى التخطيط البيئي ضرورة من ضرورات العصر الحديث، ذلك أن تحقيق أي تقدم في مجال حماية البيئة مرهون بمدى تخطيط الدولة لأنشطتها في هذا المجال فكلما كانت هذه الأنشطة معتمدة على رؤية واعية وشاملة ومدروسة كلما زادت قدرة الدولة على مواجهة مختلف التهديدات البيئية، وتجاوز الأزمة البيئية، فالتخطيط البيئي له دور مهم لا يستهان به في حماية البيئة وهو ما سنحاول الوقوف عليه في هذه الدراسة بصفة عامة، لكن التركيز في هذه النقطة من الفرع الثالث، سينصب على إبراز الصبغة التكاملية بين الآليات القانونية السابق الإشارة إليها وبين التخطيط البيئي كجزء من مجمل هذه الآليات. [1]

[1] بوطالبي سامي، النظام القانوني للتخطيط البيئي في الجزائر ودوره في حماية البيئة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، سنة 2017، ص 29.

وتم تعريف التخطيط البيئي على أنه: "وضع برنامج يتضمن قواعد وتنظيمات محددة لحماية البيئة، من خلال التوقع والتنبؤ بالمخاطر والمشكلات البيئية التي يمكن أن تظهر مستقبلا، وأخذ الحيطة والحذر بشأنها عن طريق وضع الخطط اللازمة لوقايتها وكذلك للتقليل من الخسائر المترتبة عليها" [1]

فيما عرفه البعض الآخر على أنه: " كل مخطط يتناول عنصرا من العناصر البيئية أو جميعها" [2]، وتعددت المصطلحات التي تعبر عن التخطيط البيئي تؤدي حسبهم دائما إلى عدم فعالية تطبيق المعيار الشكلي في التعرف على المخططات البيئية، لذلك يستحسن بنا تطبيق المعيار الموضوعي والذي يقوم على أساس فحص محتوى المخطط وطريقة اعتماده لنتمكن بعد ذلك من تصنيفه بأنه مخطط بيئي قطاعي أو شمولي أو أنه ليس مخططا بيئيا، إذ يرى الفقه بأن تطبيق المعيار الموضوعي يستدعي البحث عن طبيعة الموضوع المنظم والّذي ينبغي أن يندرج ضمن تعريف البيئة أو أحد عناصرها، وكذا من خلال توفر الطابع التشاوري في إعداده والذي يؤدي إلى تحليل الأوضاع الحالية والمستقبلية للعنصر البيئي. [3]

كما عرفه بعض المفكرون بأنه: " مفهوم ومنهج جديد يقوم خطط التنمية من منظور بيئي" أو بمعنى آخر هو " التخطيط الذي يحكمه بالدرجة الأولى البعد البيئي والآثار البيئية المتوقعة لخطط التنمية على المدى المنظور وغير المنظور، فهو التخطيط الذي يهتم بالقدرات والحمولة البيئية، بحيث لا تتعدى مشروعات التنمية ومطامحها الحد البيئي الحرج، وهو الحد

[1] إسماعيل نجم الدين زنكه، القانون الإداري البيئي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص 355.

[2] المادة 04 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[3] وناس يحي، الآليات القانونية والادارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2007، ص35.

الذي يجب أن تتوقف عنده ولا تتعداه حتى لا تحدث نتائج عكسية قد تعصف بكل ثمار مشروعات خطط التنمية." [1]

كما يعرف كذلك على أنه منهج حديث وأسلوب وقائي يرمي إلى تأطير وتصور الأهداف الاستراتيجية المراد تحقيقها مستقبلا في المجال البيئي بشكل شمولي أو قطاعي، وذلك وفقا لما تمليه توجهات السياسة الوطنية المعتمدة في هذا المجال.[2]

ومن خلال هذه التعريفات يمكن لنا أن نعرف التخطيط البيئي المستدام على انه ذلك التخطيط الذي يسعى إلى تحقيق التنمية المستدامة، من خلال إجراء موازنة تخطيطية بين احتياجات المجتمع وقدرات البيئة، وبالتالي ينتج خططا بكلا البعدين البيئي والبشري. [3]

- **الفرع الثاني: مبررات ومبادئ التخطيط البيئي المستدام**

لا شك أن التخطيط البيئي كان نتاج العديد من العوامل والأسباب التي حتمت على الدول التدخل من أجل توجيه العمل البيئي وإعداد الخطط والبرامج والتي تتطلب مجهودات أكبر وتمويلا ماليا قد يشكل عبأ جديدا على ميزانية الدولة كما يتطلب التخطيط كذلك إمكانيات مادية وبشرية ضخمة، لذلك وجب أن يكون للتخطيط البيئي عديد المبررات وأيضا عديد المبادئ التي يقوم عليها.

- **أولا: مبررات التخطيط البيئي المستدام**

من أبرز المبررات التي فرضت اللجوء للتخطيط البيئي المستدام ما يلي:

[1] بوطالبي سامي، المرجع السابق، ص 31.

[2] دعموش فاطمة الزهراء، سياسة التخطيط البيئي في الجزائر، مذكرة ليل شهادة الماجستير في القانون العام فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 40.

[3] بوطالبي سامي، المرجع السابق، ص 32.

1- تطور وظائف الدولة وتحولها من الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة

أدى اتساع نشاط الدولة وامتداده إلى خارج القطاعات التقليدية إلى الميدان الاقتصادي والاجتماعي ومؤخرا الميدان البيئي وانطواء هذا الأخير تحت لواء النظام العام، إلى اتساع مفهوم النظام العام والحاجات العامة، ما وهو ترتب عنه إلى جانب تطور مجالات الضبط الإداري بحيث لم تعد مقصورة على المفهوم السلبي المتمثل في منع كل ما يهدد الصحة العامة والسكينة العامة، والأمن العام والآداب وامتدت لتشمل المفهوم الإيجابي، الذي يتمثل في تحقيق أهداف لم تعرفها سلطات الضبط من قبل وتنظيم مجالات أخرى من شأنها أن تؤدي إلى رفاه الإنسان وسعادته، وبالمثل أيضا تطورت حاجات الإنسان ووسائل وآليات إشباعها بحيث لم تعد وظيفة المرفق العام مقصورة على إشباع الحاجات الإنسانية اليومية بشكل مستمر بل إن الحاجة إلى بيئة نظيفة وخالية من التلوث تفرض على المرافق العامة أن تعمل على حماية البيئة وتحسينها وذلك من خلال توسيع نشاط الإدارة والولوج إلى مجالات جديدة لم تكن سابقا من قبيل أهداف الضبط الإداري أو من الحاجات الأساسية فتخطيط المدن والالتزام بنمط معين في البناء والحفاظ على الجمال والرونق وحماية الآثار والفنون والتراث الثقافي وكذلك حماية التنوع البيولوجي ومكافحة التصحر والتغير المناخي أصبحت كلها حاجات أساسية لا غنى عنها. [1]

2- الفجوة الزمنية وتراكم المشاكل البيئية

أمام المشاكل البيئية المستحدثة نتيجة للثورات الصناعية، والتي لم تفلح الإجراءات التقليدية في الحد منها، كان لابد للدول من التدخل عن طريق التخطيط البيئي لتدارك هذا الاختلال في التوازن البيئي. حيث يتطلب هذا التدخل الوقوف على آثار هذه المشاكل والتنبؤ بمختلف المخاطر التي يمكن أن تظهر مستقبلاً، وأخذ الحيطة بشأنها عن طريق وضع خطط وبرامج تستهدف تجاوز الأزمة البيئية الحالية وبناء مستقبل بيئي أفضل.[2]

[1] إسماعيل نجم الدين زنكه، المرجع السابق، ص 353.

[2] بوطالبي سامي، المرجع السابق، ص 34.

3- نجاح تجربة التخطيط البيئي في العديد من الدول في حماية البيئة:

حيث كان للتخطيط البيئي مردودات إيجابية على كل من البيئة والتنمية في نفس الوقت، وقد تجلى ذلك من خلال العديد من النماذج والتجارب التي خاضتها بعض الدول. من بين هذه النماذج، خطة "الخيار – صفر المخلفات الصناعية" التي تم تبنيها في الولايات المتحدة الأمريكية، والتي سمحت بالاستفادة من إعادة تدوير المخلفات الصناعية. كذلك، خطة ألمانيا للتوسع في استخدام طاقة الرياح، والتي ساهمت في تقليل الاعتماد على الوقود الأحفوري وتحقيق الاستدامة البيئية.[1]

4- الآثار السلبية التي تترتب بسبب غياب التخطيط البيئي:

حيث أدى إهمال الاعتبارات البيئية في مناسبات عديدة عند التخطيط لإنشاء المشاريع التنموية إلى تأثيرات سلبية تعاني منها البيئة والتنمية على حد سواء ففي الإتحاد السوفيتي عندما لم يتم مراعاة الدور الحيوي للأثار، تم انكماش بحر آرال إلى جانب انهيار صناعة صيد السمك، ونيجيريا التي لم تراعي القدرة التجديدية لغاباتها، حققت خسارة اقتصادية إلى جانب خسارتها الإيكولوجية. [2]

- **ثانيا: مبادئ التخطيط البيئي**

يقوم التخطيط البيئي على مجموعة مبادئ تشكل ركائز يستند إليها في تحقيق أهدافه المرجوة منه والتي سنذكرها فيما يلي:

[1] بوطالبي سامي، المرجع السابق، ص 34.

[2] ندى السيد حسن أحمد، عادل عبد الرشيد عبد الرزاق، التخطيط البيئي وأهميته الإستراتيجية للبيئة والتنمية، مجلة جامعة عدن للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد العاشر، العدد الثالث والعشرون، ديسمبر 2008، ص 41-42.

1- مبدأ الوقاية:

يعتمد التخطيط البيئي في التعامل مع القضايا البيئية على مبد الوقاية خير من العلاج، على اعتبار أن تطبيق المبدأ هو أقل كلفة وأكثر فعالية من معالجة المشكلات بعد حدوثها، ذلك أن أسلوب اتخاذ الإجراءات اللازمة لإصلاح الضرر البيئي حين ظهوره، أسلوب مكلف وصعب، وأحيانا يكون عديم الجدوى، بعكس معالجة جذور المشكلة والعمل على منعها وتلافيها مبكرا قبل حدوثها، وهو ما نصت عليه مختلف المواثيق والإعلانات الدولية ومنها إعلان ريو في إطار المبدأ 15 والذي نص على أنه: " من أجل حماية البيئة، تأخذ الدول ، على نطاق واسع، بالنهج الوقائي، حسب قدراتها "[1]

2- مبدأ التكامل والشمول:

إيمانا بأن العلاقات البيئية كلها متداخلة بحيث يؤثر بعضها في البعض، حيث أن أي خلل في أي عنصر من عناصر المجموعة يؤثر في باقي العناصر، كما أن أي عمل يتم في المجتمع يمت بصلة إلى كل القطاعات بدرجات متفاوتة فإن التخطيط البيئي يقوم بالاعتماد على هذه النظرة الشمولية والتكاملية للبيئة وكذلك عند إعداده لمختلف الخطط وبالتالي يجب أن تكون الخطة البيئية شاملة يدخل ضمنها كل العناصر المكونة للمحيط وللبيئة. [2]

3- مبدأ العودة إلى الطبيعة:

مع التطور التكنولوجي ازداد الاعتماد على الحلول الصناعية بينما يتم تجاهل الحلول والمزايا الطبيعية، والتي عادة لا ينتج عنها آثار جانبية إلى جانب أ ا قليلة التكلفة، ولذلك

[1] المبدأ 15 من إعلان ريودي جانيرو.

[2] بوطالبي سامي، المرجع السابق، ص 36.

فإن المخطط البيئي عندما يخطط لحل أية مشكلة بيئية فإنه يحرص أن يبدأ أولا بالبحث عن الحلول، التي يمكن أن تقدمها الطبيعة قبل اللجوء إلى أي حل آخر. [1]

4- مبدأ الاعتماد على الذات:

لكل مجتمع ظروفه ومشاكله البيئية الخاصة به، ويمتلك موارد بيئية محدودة، ولذلك نجد أن التخطيط البيئي لارتباطه بالبيئة يتوقف نجاحه على مدى قدرته على ربط المجتمع ببيئته وجعله يبحث عن الحلول المتوافقة مع البيئة المحلية، لذلك يجب إعداد الخطط البيئة وفقا للخصوصيات المحلية، باستخدام المعارف والخبرات المحلية بقدر الإمكان. [2]

- **المطلب الثاني: أهمية التخطيط البيئي المستدام ونظامه القانوني**

نظرا لما حققه التخطيط البيئي من فوائد بيئية واقتصادية فقد سارعت الدول إلى تبّني هذا النظام ضمن سياساتها التنموية وتشريعاتها البيئية، ولم يتوقف الأمر على تبني التخطيط البيئي كآلية وطنية فقط، بل تم تبنيه كذلك كأحد آليات تفعيل القانون الدولي للبيئة، وكأحد دعامات العمل الدولي المشترك لحماية البيئة، كما تم هندسة العديد من الخطط البيئية ذات البعد العالمي، والإقليمي والتي كان الهدف منها هو العمل على بناء مستقبل بيئي عالمي وإقليمي مستدام، لذلك اكتسى التخطيط البيئي أهمية بالغة ومكانة أساسية في التشريع الوطني وهو ما سنتعرف عليه في هذا المطلب.

- **الفرع الأول: أهمية التخطيط البيئي ومقوماته**

مما لا شك فيه أن التزام الدول بتخطيط أنشطتها البيئية، من خلال وضع مخططات تستهدف حماية البيئة، والسهر على تنفيذ هذه المخططات سيؤدي لا محالة إلى تحقيق نتائج إيجابية تعود بالفائدة على التنمية الاقتصادية والبيئة معا، غير أن فعالية التخطيط البيئي

[1] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[2] بوطالبي سامي، المرجع السابق، ص 37.

ونجاحه في تحقيق أهدافه مرهون بمدى مراعاته لجملة من الشروط، واستجابته لبعض المقاييس التي تجعل من مختلف المخططات التي يتم هندستها قابلة للتنفيذ والتي يمكن الوقوف على بعضها، والتي سنذكرها من خلال العنصرين التاليين.

- **أولا: أهمية التخطيط البيئي**

تكمن أهمية التخطيط البيئي في اعتباره وسيلة من أنجح الوسائل لحماية البيئة ويرجع ذلك لطبيعته الوقائية، إذ يتحاشى بواسطته حدوث المخاطر والمشاكل البيئية قبل حدوثها، كما أنه بواسطة هذا النوع من التخطيط، يمكن تلافي الأعباء البيئية السلبية التي تخلفها مختلف المشاريع الإنمائية للدولة، وبذلك فإن التخطيط البيئي يكتسب أهمية قصوى تعود بالفائدة على البيئة والاقتصاد معا،[1] وهو ما سنشرحه في هذا العنصر:

1- الأهمية الاقتصادية للتخطيط البيئي:

تظهر الأهمية الاقتصادية للتخطيط البيئي من خلال مساهمته المباشرة وغير المباشرة في تحقيق وفورات اقتصادية ونمو اقتصادي، كما أن التخطيط البيئي من خلال معالجته للمشكلات البيئية وتقويمه لمختلف المشروعات وجعلها لا تنتج آثارا بيئية غير سليمة، يؤدي في نهاية الأمر إلى خلق بيئة صحية آمنة، يعيش فيها الأفراد أصحاء بعيدون عن ضغوطات المشكلات البيئية، وبالتالي فإن هؤلاء الأفراد يكونون أكثر قدرة على الإنتاج، مما يؤدي إلى تحقيق نمو اقتصادي، كما أنه يقلل من النفقات المصروفة على العلاج الصحي. [2]

ومن أجل الحد والتقليص من هذه الخسائر الاقتصادية لا بد من دمج مسألة الحد من مخاطر الكوارث الطبيعية في الخطط التنموية، وذلك من خلال تخطيط القدرة على الجهوزية والتعافي من هذه المخاطر على مختلف المستويات العالمية والإقليمية والوطنية، ولا يكون

[1] إسماعيل نجم الدين زنكنه، المرجع السابق، ص 357.

[2] ندى السيد حسن أحمد، عادل عبد الرشيد عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 34.

ذلك سهلا إلا في الحالات التي تكون فيها الدول والحكومات على استعداد، ذلك أن اقتصار سياستها على التصدي في حالات الطوارئ وعدم الاهتمام بالتخفيف من هذه المخاطر، فإنه سرعان ما ستعود الصدمات وتحدث آثارا كبيرة يترتب عنها المزيد من التكاليف. [1]

2- الأهمية البيئية للتخطيط البيئي

تتجلى الأهمية البيئية للتخطيط البيئي في كونه يشكل البوصلة التي توجه العمل البيئي بما يضمن تحقيق هذا الأخير لأهدافه والتي يشكل الوصول إلى توفير بيئة سليمة وصحية وآمنة منتهى طموحه، يؤدي تطبيق التخطيط البيئي إلى ترشيد عمل الإدارة البيئية: حيث يعد التخطيط البيئي هو الطريق الأمثل الذي يمكن أن تضمن الإدارة البيئية من خلاله بان الجهود التي تبذلها لحماية البيئة تسير بشكل منظم ومخطط، وستكون لها نتائج مرضية. [2]

فالتخطيط البيئي يشكل ركيزتا أساسية لتحقيق التنمية المستدامة وذلك من خلال تخطيط استخدام الأرض الذي يعد من أهم المداخل قاطبتا لتطبيق وتحقيق التنمية المستديمة باعتبار الأرض هي أم الموارد وأصلها، فهي تعد بذلك أساس كل عملية تنمية ومدخلا رئيسيا لأية عملية إنتاجية زراعية أو صناعية، وأن ما وصل إليه العالم في وقتنا الحاضر من مشكلات اقتصادية، واجتماعية وبيئية هو محصلة نهائية للاستخدام والاستغلال العشوائي وغير المدروس لهذه الموارد، ولا نبالغ إذا قلنا بأن النجاح في تخطيط هذا المورد يعني مزيدا من الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية النوعي والكمي على حد سواء وهو في نفس الوقت ترجمة عملية لمفهوم التنمية المستدامة. [3]

[1] محمد هشام حريز، زيد منير عبوي، إدارة الكوارث والمخاطر، الأسس النظرية والتطبيقية، الطبعة الألى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 57.

[2] ندى السيد حسن أحمد، عادل عبد الرشيد عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 33.

[3] عثمان محمد غنيم، ماجدة احمد أبو زنط، التنمية المستديمة، فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص 171.

- **ثانيا: مقومات نجاح التخطيط البيئي**

إن الأهداف الطموحة التي يصبو التخطيط البيئي إلى تحقيقها، والبعد الزمني الذي تغطيه الخطة حتى يتم إعدادها، كما قد يمتد تنفيذها في غالب الأحيان إلى فترة زمنية طولية، وكذا البعد المكاني أو الإقليمي خاصة بالنسبة لتلك الخطط التي تتميز بطابعها المركزي الشمولي، بحيث تشمل كل الإقليم الوطني، هذا ما يفرض ضرورة أن تكون الخطة على قدر كبير من الجهوزية، التي تتطلب مراعاة جملة من العوامل التي تكون الخطة بتوفرها قابلة للتنفيذ وترتيب آثارها، ومن بين هذه العوامل نذكر:

1- وجود إدارة بيئية تشرف على عملية التخطيط البيئي:

إن وجود إدارة بيئية فاعلة تمتلك قدرات مؤسسية ولديها خبرات في العمل البيئي ومعززة بكوادر مؤهلة فنيا وبيئيا، لا يعد عاملا لنجاح هذه العملية فقط بل يعد شرطا جوهريا حتى يحقق التخطيط البيئي أهدافه، فنجاح أية خطة بيئية مرهون بمدى قدرة الإدارة على تنفيذها ومراقبتها وتعديلها. [1]

2- توفر معلومات بيئية شاملة وتفصيلية:

إن توفر المعلومات البيئية، يعتبر الدعامة الأولى والإستراتيجية للتخطيط البيئي، ولابد أن تكون هذه المعلومات شاملة وتفصيلية، بحيث تكون ملمة بكل التفاصيل عن العنصر البيئي المراد التخطيط له من خلال تحديد قيمته الاقتصادية والبيئية والاجتماعية، وتحديد الموارد والوسائل اللازمة لتنفيذ عملية التخطيط البيئي، وقد يتطلب أيضا توفر البيانات السكانية عن نفس المنطقة أو الإقليم التي تخضع للتخطيط لمعرفة هل يمكن أن تفي قدرات البيئة وإمكانياتها احتياجات السكان آنيا ومستقبلا. [2]

[1] إسماعيل نجم الدين زنكنه، المرجع السابق، ص 356.

[2] عادل عبد الرشيد عبد الرزاق، التشريعات العربية ودورها في إرساء دعائم التخطيط البيئي، ندوة دور التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية، الشارقة الإمارات ماي 2005، ص 10.

3- مرونة عملية التخطيط البيئي وقابليته للمراجعة:

إذ لابد أن تكون الخطط التي يتم إعدادها لحماية البيئة مرنة وخاضعة لمراجعة دورية في ضوء الخبرة والتقدم، ذلك "لأن التخطيط يقوم على جمع الحقائق والمعلومات لمواجهة المستقبل. ومن الصعب توفر هذه المعلومات والحقائق بصورة دائمة، كما أنه من الصعب الإلمام بجميع الاعتبارات التي تؤثر على موقف معين"، لذلك يتعين على المخططين البيئيين النظر إلى ما يتم تخطيطه على أنه على أنه عمليات مرنة قابلة لتعديل كلما توافرت معلومات وحقائق جديدة ودونما إحداث تغيرات جوهرية في الخطة. [1]

4- دراسات التأثير كأداة للتخطيط البيئي:

يعتبر تقييم الأثر البيئي الأداة الأساسية للتخطيط البيئي، والأداة الأكثر فعالية في نتائجها.[2]

- **الفرع الثاني: الإطار القانوني للتخطيط البيئي في التشريع الجزائري**

تشهد سياسة التخطيط البيئي في الآونة الأخيرة انتشارا واساعا في الجزائر، وعلى كافة المستويات تجلى من خلال صدور ترسانة قانونية ليست بالهينة، والتي شكلت الإطار القانوني للتخطيط البيئي في التشريع الجزائري، وهو ما سنتعرف عليه في هذا الفرع:

- **أولا: التخطيط البيئي ضمن القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة** [3]

لم تعرف الجزائر التخطيط البيئي إلا في الثمانيات، ويمكن أن تحدد بوادره بصدور قانون حماية البيئة سنة 1983، كأول قانون يتناول المسائل البيئية من منظور شامل، حيث أن هذا القانون نص صراحة على تبني التخطيط البيئي، كما أشار إلى ضرورة تحسب التخطيط

[1] المرجع نفسه، ص 10.

[2] المرجع نفسه، ص 09.

[3] القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة الملغى بموجب القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، عدد 06، صادر في 1983.

الوطني العامل حماية البيئة لكونها تعد مطلبا أساسيا للسياسة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية[1]، بالرجوع للمادة 03 من قانون حماية البيئة السابق الذكر نجدها تنص على أن تقتضي التنمية الوطنية تحقيق التوازن الضروري بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة والمحافظة على إطار معيشة السكان، [2] فنجد المشرع الجزائري قد كرس المطلب البيئي كأحد العوامل الأساسية في عملية التخطيط التنموي ودعا إلى التكافؤ في الأخذ بالأبعاد الاقتصادية والبيئية والاجتماعية ولكن هذا لا يعني إدماج البعد البيئي بالصفة التي يتطلبها مفهوم التنمية المستدامة، فبالرغم من أن قانون حماية البيئة 83/03 الملغى قد نص صراحة على ضرورة أن لا يتعدى طموحات التخطيط الاقتصادي الحد البيئي بما يشكل خطرا على البيئة، إلا أن أغلب القوانين التي تلت صدور قانون حماية البيئة، لم تحسد التوجهات الجديدة التي أرساها هذا القانون حيث جاءت نصوص بعضها خالية من أي اعتبار لمسألة البيئة. [3]

- **ثانيا: التخطيط البيئي ضمن القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي:**

يتعلق القانون 98-04 بحماية التراث الثقافي، والذي هو إحدى القوانين المندرجة ضمن القوانين البيئية القطاعية، وهذا ما أكدته المادة 30 في الفقرة 01 والفقرة 02 منه، والتي جاءت بقولها يتم إعداد مخطط حماية واستصلاح المواقع الأثرية والمنطقة المحمية التابعة لها. [4]

[1] المادة 02 من ذات القانون.

[2] المادة 03 من ذات القانون.

[3] بوغنيم سمية، عبد الكريم هشام، دور التخطيط البيئي في إدماج البعد البيئي وتعزيز التنمية المستدامة في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 05، العدد 02، سنة 2020، ص 618.

[4] القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 يوليو 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية عدد 44 الصادرة بتاريخ 17 يوليو سنة 1998.

- **ثالثا: التخطيط البيئي ضمن القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها**

يعتبر مشكل النفايات هاجس خطر أمام الاستقرار الايكولوجي والاقتصادي والاجتماعي، تقتضي ضرورة تسليط الجهود على مواجهته بالطرق الوقائية أو العلاجية، والتي تقتضي إعداد مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها، وجرد لكميات النفايات المنزلية وما شابهها ومواقع ومنشآت المعالجة الموجودة في إقليم البلدية مع تعيينها. [1]

- **رابعا: التخطيط البيئي ضمن قانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة**

استحدث المشرع الجزائري ضمن هذا القانون أداة مركزية لتجسيد توجيهات السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، تتمثل في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم والذي تعده الدولة ويصادق عليه عن طريق التشريع المدة زمنية تقدر بـ 20 سنة، يهدف هذا الأخير إلى القضاء على الفوضى وضبط الاختلالات التي شهدها المحال، كما تتضمن بعدا ايكولوجيا محضا كإضفاء العقلانية في استغلال القضاء الوطني وترشيد استعمال الموارد الطبيعية والتحكم في البنية الحضرية للمدن والحفاظ على التراث الوطني التاريخي والثقافي. [2]

- **خامسا: التخطيط البيئي ضمن قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**

صدر القانون المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة سنة 2003 كأحد أولويات الإستراتيجية العامة المعتمدة في المجال البيئي باعتباره واجهة تشريعية بارزة سمحت بتأطير

[1] القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية عدد 77، الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 2001.

[2] القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية عدد 77، الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 2001.

سياسة عمومية فعالة لحماية البيئة، لاسيما من خلال الأدوات المعتمدة لتسييرها بصفة عامة[1]، ومن خلال الآلية التخطيطية على وجه الخصوص، حيث نصت المادة 02 منه على مجموعة الأهداف المسطرة وراء حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وذلك كالآتي: تهدف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، إلى ما يلي:

- تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة.
- ترقية التنمية المستدامة بتحسين شروط المعيشة، والعمل على ضمان إطار معيشي سليم.
- الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة، وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها.
- إصلاح الأوساط المتضررة.

كما يعتبر قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة مرجع قانوني أساسي لآلية التخطيط البيئي، إذ نجد المادة 03 في فقرتها 04 من قانون 03-10 تنص على مبدأ الإدماج، ومبدأ الحيطة ضمن المبادئ العامة التي يتأسس عليها قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تم إدراج الوظيفة التخطيطية للأنشطة البيئية في الفصل الثالث من الباب الثاني المتعلق بأدوات تسيير البيئة وذلك تحديدا في نص المادة 13 منه والتي نصت على ما يلي: "تعد الوزارة المكلفة بالبيئة مخططا وطنيا للنشاط البيئي والتنمية المستدامة" [2]

[1] القانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة، 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] بوغنيم سمية، عبد الكريم هشام، دور التخطيط البيئي في إدماج البعد البيئي وتعزيز التنمية المستدامة في الجزائر، المرجع السابق، ص 625.

- **خلاصة الفصل الأول:**

بعد دراستنا لهذا الفصل استخلصنا أن الحدائق العامة هي فضاء أو حيز داخل تجمع سكني أو منطقة حضرية أو إقليم جغرافي، أين يسيطر الغطاء النباتي أو الطبيعي بصفة عامة، وتطرقنا أيضا إلى تحديد طبيعتها القانونية وخصائصها، والتي تتمثل في عدم قابليتها للتملك بالتقادم أو الحجز أو التصرف فيها، بالإضافة إلى حمايتها وتنميتها، وتكتسي الحدائق العامة على أهمية بالغة في المناطق العمرانية خاصة على الجانب البيئي والنفسي والاجتماعي والاقتصادي، كما تملك أيضا تأثير بالغ على المناطق السكنية من ناحية الأبعاد سابقة الذكر.

كما عرفنا في هذه الدراسة ان التخطيط البيئي المستدام هو أساس وضع الحدائق العامة داخل المدن العمرانية حيث نجد أن المشرع قد فكر في مشروع المدن الذكية التي لا تقتصر على حل المشاكل السكنية فقط، بل إدراج عنصر حماية البيئة من خلال التخطيط البيئي المستدام كوسيلة لضمان التنمية المستدامة.

الفصل الثاني:

الأحكام القانونية للحدائق العامة في التشريع الجزائري

أظهر المشرع الجزائري في السنوات الأخيرة إهتمام بالغا بالمجال البيئي من خلال التخطيط البيئي المستدام والذي تعرفنا عليه في الفصل الأول، وذلك من اجل ضمان تحقيق التنمية المستدامة في هذا المجال، ويتجلى هذا الاهتمام من خلال الإطار القانوني الذي خص به مجال البيئة عامة، والإطار القانوني الذي خص به الحدائق العامة والمساحات الخضراء خاصة، حيث أحاطهم بعديد النصوص القانونية التي تضمن لهم الحماية من التعدي عليهم، كما سخر لدى عديد الهيئات الوطنية والمحلية سلطات لتنمية وحماية الحدائق العامة والمساحات الخضراء.

فالحدائق العامة لديها أهمية بالغة تشمل جميع الأبعاد، سواء من الناحية الاجتماعية او الاقتصادية، أو من الناحية النفسية او الصحية، او من الناحية الثقافية، وهو الامر الذي يبرر إهتمام الدولة بهذا المجال بشكل خاص، ودمجه في مختلف القطاعات مثل الحدائق في المستشفيات الصحية، او الحدائق في المراكز التعليمية وغيرها من المجالات الأخرى.

ومن خلال دراستنا لهذا الفصل سنتعرف أكثر على الإطار القانوني الذي يحكم وينظم ويحمي الحدائق العامة في التشريع الجزائري، حيث قسمناه إلى مبحثين هما كالتالي:

- المبحث الأول: الهيئات والأجهزة المختصة بالحدائق العامة في التشريع الجزائري.
- المبحث الثاني: الحماية القانونية للحدائق العامة في التشريع الجزائري.

- **المبحث الأول: الهيئات والأجهزة المختصة بالحدائق العامة في التشريع الجزائري**

إن نجاح السياسة البيئية في الجزائر راجع إلى إثمار جهود المشرع المبذولة في هذا المجال، حيث انتهج في سبيل تحقيق التنمية المستدامة في المجال البيئي عن طريق تبنيه لأسلوب التخطيط البيئي المستدام، والذي يقوم على وضع مخططات غرضها حماية البيئة والاهتمام بها، وتوسيع المساحات الخضراء داخل التراب الوطني وترك مجال لها داخل المحيط العمراني، أي تطبيق ما يسمى بالحدائق العامة، وذلك لما لها من فوائد كثيرة تعود على البيئة في حد ذاتها، من خلال حماية المناخ البيئي في المدينة وأيضا حماية التربة من الانجراف والأمطار، كذلك تلطيف الجو العام وتقليل دراجة الحرارة والرطوبة.

كما أن لهذه السياسة عديد الفوائد الأخرى التي تشمل مختلف المجالات التي تنعكس إيجابا على السكان، من الناحيتين الصحية والنفسية، ومن خلال هذا المبحث سنتطرق للهيئات والأجهزة التي كلفها المشرع بصلاحيات إنشاء وحماية الحدائق العامة من خلال نصوص القانونية في هذا المجال:

- المطلب الأول: الهيئات الوطنية المكلفة بالحدائق العامة في التشريع الجزائري
- المطلب الثاني: الهيئات المحلية المكلفة بالحدائق العامة في التشريع الجزائري

- المطلب الأول: الهيئات الوطنية المكلفة بالحدائق العامة في التشريع الجزائري

أطر المشرع الجزائري عديد السياسات القانونية لحماية البيئة والحدائق العامة، ومنح عدة صلاحيات للإدارة المركزية للتدخل في هذا المجال مع وجود عدة سياسات أخرى، منها الشراكة البيئية التي وضعت من قبل المشرع لأن العمل بصفة فردية كثيرا ما لا يحقق الغاية المنشودة، وبالرغم من أن مسألة حماية البيئة تدخل ضمن الوظيفة الإدارية التي تتكفل بها الدولة، إلا أنها انشغال إنساني يهدد راحة الأفراد قبل أو بعد الدولة في كيان سياسي، ونظرا لحساسية حماية الحدائق العامة، وتأثيرها على البيئة والعمران تدخلت السلطات العليا ذات البعد التخطيطي والتنفيذي في حماية وتسيير هذه الأخيرة [1]، ومن خلال هذا المطلب سنتعرف أكثر على الهيئات والسلطات الوطنية المكلفة بالحدائق العامة في التشريع الجزائري:

- الفرع الأول: الوزارات الوطنية المكلفة بمجال البيئة

- أولا: وزارة التهيئة العمراني والبيئة

تجسدت السياسة البيئية للدولة الجزائرية في مجال التنمية البيئية والتنمية الحضرية من خلال اعتماد الدولة على مخططات التنمية المستدامة، والتي سطرتها في برامج مسطرة تنفذ من قبل الوزارة الوصية والمديريات التابعة لها مركزيا، ويعتبر الجهاز المركزي المسؤول الأول عن كل برامج التهيئة البيئية والعمرانية، وأيضا من خلال المديريات التابعة لإدارتها المركزية، وذلك بموجب أحكام المرسوم التنفيذي 259/10 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة [2]، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 09/01 المتضمن

[1] عبد المنعم بن أحمد، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية 2009/2008، ص 145.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 259/10 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 64 المؤرخة في 28 أكتوبر 2010، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 09/01 المؤرخ في 07 جانفي 2001 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة.

تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، وأيضا المرسوم 258/10 الذي يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة.[1]

ولهذه الإدارة المركزية مجموعة من المديريات، من بينها تلك التي تعنى بالحدائق العامة وتشرف على حمايتها وتنميتها، تتمثل في المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة والمديرية العامة لتهيئة وجاذبية الإقليم، وهو ما سندرسه في هذا الفرع:

1- المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة

تتمثل في الجهاز الرئيسي التابع للدولة في مجال مراقبة وتطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة والتي تتصل بها، تعتبر هذه المديرية هيئة لامركزية تابعة لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة، تهتم بتنفيذ القرارات الخاصة بالبيئة والإقليم بالتعاون مع هيئات أخرى على المستوى المحلي للولاية تحت إشراف الوالي.[2]

وتكلف المديرية العامة للبيئة بمجموعة من المهام، نذكر منها في مجال حماية الحدائق العامة ما يلي:

- تقترح عناصر السياسة الوطنية البيئية.
- تبادر بإعداد كل دراسات وأبحاث التشخيص والوقاية من جميع أشكال التلوث والأضرار في الوسط الصناعي والحضري وتساهم في ذلك.
- تضمن رصد حالة البيئة ومراقبتها.

وفي التنظيم الهيكلي للمديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة، تنقسم إلى عدة مديريات فرعية توكل إليها مهام محددة، ومن بينها: "المديرية الفرعية للمواقع والمناظر والتراث الطبيعي والبيولوجي"، حيث تعمل هذه الأخيرة على حماية الحدائق العامة وتثمينها.[3]

[1] المرسوم التنفيذي رقم 258/10 المؤرخ في 13 ذو القعدة عام 1431، الموافق ل 21 اكتوبر 2010 الذي يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 64 المؤرخة في 28 أكتوبر 2010.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 258/10، يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 258/10، يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة.

2-المديرية العامة للتهيئة وجاذبية الإقليم

تعتبر على أنها مديرية فرعية تابعة للمديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة، ومهمتها تنفيذ البرامج المسطرة في إطار تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، كما تقوم بترقية وتنشيط برامج الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم والمدن الجديدة. [1]

ولهذه المديرية عدة مديريات فرعية تؤدي مهام بيئية متصلة بالمساحات الخضراء كمديرية ترقية المدينة، والتي بدورها يسند إليها التنسيق مع مختلف القطاعات والإدارة المكلفة بالحدائق العامة وفضاءات الراحة والترفيه. [2]

- **ثانيا: وزارة الفلاحة والتنمية الريفية**

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية لها علاقة مباشرة بالمجال البيئي ككل وبالمساحات الخضراء بصفة خاصة، ويتجلى ذلك من خلال دورها المرتبط بحماية الطبيعة، حيث تتولى هذه الوزارة المصالح التقليدية المرتبطة بتسيير إدارة الأملاك الغابية والثروة الحيوانية والنباتية وحماية السهوب ومكافحة الانجراف والتصحر، بالإضافة إلى أعمال إعادة التشجير المكثف، صياغة وتوزيع الأحزمة الخضراء حول الأطلس الصحراوي ومحاربة التصحر. [3]

- **ثالثا: وزارة السكن والعمران والمدينة**

وزارة السكن هي إدارة مركزية لها ارتباط وثيق بالمدينة والحدائق العامة داخلها تعد مشكلة للعمران، إذ هناك تداخل مباشر بين هذه الوزارة والمصالح الموكل إليها الحفاظ على الحدائق العامة في إطار أداء مهامها للحفاظ على العمران والمدينة، ومحاربة البناء الفوضوي والعشوائي الذي ثر بشكل سلبي على المساحات الخضراء، وذلك راجع بالدرجة الأولى إلى عدم التفعيل وعدم الإهتمام بتطبيق رقابة رخص البناء، وتسند إليها عدة مهام في إطار

[1] المرسوم التنفيذي رقم 259/10، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 259/10، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

[3] شادي عز الدين، البعد الإتصالي لحماية البيئة في الجزائر، الاتصال والتنسيق بين الوزارات وزارتي البيئة والفلاحة نموذجا، مذكره لنيل شهادة الماجستير، تخصص اتصال بيئي، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2013/2012، ص 219.

حماية المساحات الخضراء مباشر، وله تأثير شامل على تسيير هذه المساحات وهي محددة كما يلي:

- السهر على إحترام ترتيب أدوات العمران، والقيام بكل إجراء يرمي إلى تكيفها مع تطور الاقتصاد الوطني.
- تنفيذ المواصفات التي تمليها أدوات التهيئة والتعمير في مجال التخطيط العمراني.
- السهر على مراقبة مطابقة البناءات مع أدوات العمران ومخططات البناء.
- دراسة تسليم وفق التنظيم المعمول به رخصة التجزئة والبناء والهدم التي تدخل ضمن صلاحيات الوزير المكلف بالعمران.
- إنجاز كل الدراسات من الترقية الحضرية، وكذا الإطار المبني. [1]

- **الفرع الثاني: المرصد الوطني والمراكز الوطنية المكلفة بالحدائق العامة**
- **أولا: المرصد الوطني للمدينة**

بالرجوع إلى القانون رقم 06/06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة المادة 26 منه، نجد أنه لإنشاء مرصد وطني للمدينة يلحق بالوزارة المكلفة بالمدينة ويضطلع بالمصالح التالية:

- متابعة تطبيق سياسة المدينة.
- إعداد الدراسات حول تطور المدن في ظل السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم.
- إعداد مدونة المدن وضبطها وتحيينها.
- اقتراح كل التدابير التي من شأنها ترقية السياسة الوطنية للمدينة على الحكومة.
- المساهمة في ترقية التعاون الدولي في مجال المدينة.
- اقتراح نشاط يسمح بمشاركة استشارة المواطن على الحكومة.

[1] كمال معيفي، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2011/2010، ص 141.

- متابعة كل إجراء تقرره الحكومة في ظل ترقية سياسة وطنية للمدينة.[1]

فهذا المرصد له صلاحيات واسعة بالتنسيق مع مختلف الإدارات للرقابة على المساحات الخضراء باعتبارها جزء لا يتجزأ من تهيئة المدينة وتطويرها والحفاظ عليها. [2]

- **ثانيا: المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة**

تم إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 115/02، وحسب المادة الأولى منه، هو عبارة عن مؤسسة وطنية عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويخضع للقانون العام في علاقته مع الدولة والقانون الخاص في علاقاته بالغير، كما يوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة.[3]

ويتمثل دور المرشد في ظل مهامه على الخصوص فيما يلي:

- وضع شبكات الرصد لقياس تلوث وحراسة الأوساط الطبيعية وتسيير ذلك.
- القيام بجمع المعطيات والمعلومات المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة لدى المؤسسات الوطنية والهيئات المتخصصة.
- يعالج المعطيات والمعلومات البيئية وإعداد أدوات الإعلام.
- يساهم في الدراسات الرامية الى تحسين المعرفة البيئية للأوساط والضغوط الممارسة على تلك الأوساط وإنجاز هذه الدراسات أو المشاركة فيها.

[1] قانون رقم 06/06، المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير سنة 2006، الذي يتضمّن القانون التوجيهي للمدينة.

[2] قانون رقم 06/06، المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير سنة 2006، الذي يتضمّن القانون التوجيهي للمدينة.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 115/02، المؤرخ في 03 أفريل 2002، المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 22، الصادرة في 03 أفريل 2002.

- يعمل على نشر المعلومات البيئية وتوزيعها في إطار إعطاء المعلومات والإحصائيات التي تفيد الإدارات الأخرى في وضع مخطط توجيهي لتنمية المساحات الخضراء وحمايتها. [1]

- **ثالثا: الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة**

تم إنشاء الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة بموجب مرسوم رقم 33/91 السالف الذكر، وهي إعادة لتنظيم المتحف الوطني للطبيعة الذي بدوره يعد امتدادا للوكالة الوطنية لحماية البيئة، وهذه الوكالة تعد مؤسسة ذات طابع إداري وتقني وعلمي، موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بحماية البيئة. [2]

- **رابعا: مركز تنمية الموارد البيولوجية**

لقد تم استحداث مركز تنمية الموارد البيولوجية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 371/02 السالف الذكر، الذي ينص على أن المركز عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة.[3]

[1] المصدر نفسه.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 33/91 المؤرخ في 09 فيفري 1991، المتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في الوكالة وطنية لحفظ الطبيعة، الجريدة الرسمية العدد 07، المؤرخة في 09 فيفري 1991.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 371/02 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002، المتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية العدد 74، المؤرخة في 13 نوفمبر 2002.

- **المطلب الثاني: الإدارات المحلية المكلفة بالبيئة**

عمد المشرع الجزائري في وضع إستراتيجيتها البيئية بإعطاء نوع من اللامركزية الإدارية في القرار، مما يسمح بتنفيذ المخططات البيئية، والجماعات المحلية متمثلة في مؤسستين رئيسيتين الولاية والبلدية والجمعيات والنوادي البيئية، نظرا للدور الفعال الذي تؤديه في هذا المجال بحكم قربهم من المواطن، وإدراكهم أكثر من أي جهاز محلي آخر لطبيعة المشاكل التي يعانيها، لا سيما تلك المشاكل المتعلقة بالبيئية ، حيث نجد أن البلدية والولاية هما المحور الأساسي للحدائق العامة وهم المسؤولون المحليون عنها، كما نجد ان للجمعيات والنوادي البيئية ذلك الأثر الواضح على إنشاء هذه الحدائق وحمايتها، ومن خلال هذا المطلب سنتعرف أكثر على هذه الأجهزة من خلال الفرعين التاليين.

- **الفرع الأول: الولاية والبلدية**

تعبر الولاية والبلدية أقرب مصالح للدولة للمواطن، وأكثرها علما بالمشاكل التي يعاني منها في جميع المجالات، حتى المجال البيئي، ذلك رخص لها المشرع في صلاحياتها الاهتمام بالمشاكل البيئية عن طريق حماية الحدائق العامة داخل المدن والسهر على تحسينها وتنميتها، ومن خلال هذا الفرع سنتعرف أكثر على هذه المصالح.

- **أولا: الولاية**

يمكن ان نعرف الولاية على انها جماعة الإقليمية، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي أيضا الدائرة الإدارية الغير ممركزة للدولة، وتشكل هذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية بين الجماعات الإقليمية والدولة. [1]

وللولاية حسب التشريع الجزائري هيئتان تسهران على حسن السير فيها، وهما المجلس الشعبي الولائي، والوالي، ودورهما في حماية البيئة والطبيعة والحدائق العامة:

[1] القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2021 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد 12 المؤرخة في 29 فيفري 2012.

1-المجلس الشعبي الولائي

وهو هيئة مداولات منتخبة من طرف مواطني الولاية، وتتكون من الأعضاء التاليين:

- رئيس المجلس الشعبي الولائي.
- نواب رئيس المجلس الشعبي الولائي
- رؤساء اللجان الدائمة. [1]

ومن مهام المجلس الشعبي الولائي ما يلي:

- مشاركته في تحديد مخطط التهيئة العمرانية وتنفيذه.
- حماية الغابات وتطوير الثروة الغابية والمجموعات النباتية الطبيعية وحماية الأراضي وإصلاحها وكذلك حماية الطبيعة.
- العمل على تهيئة الحضائر الطبيعية والحيوانية ومراقبة الصيد البحري ومكافحة الانجراف والتصحر.[2]

2- الوالي:

وهو يمثل الولاية الوالي في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية على حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها، ويؤدي بإسم الولاية طبقا لأحكام القانون كل أعمال إدارة الأملاك والحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية، ويبلغ المجلس الشعبي الولائي بذلك. [3]

وللوالي عدة مهام موكلة إليه في مجال البيئة والطبيعة وحماية الحدائق العامة نذكر منها:

- يتولى إنجاز أشغال التهيئة والتطهير وتنقية المجاري المياه في حدود الإقليم الجغرافي للولاية.
- تولى كذلك كافة الإجراءات اللازمة للوقاية من الكوارث الطبيعية.

[1] المادة 28 من القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية.

[2] القانون رقم 07/12 المتضمن لقانون الولاية.

[3] المادة 105 من القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية.

- اتخاذ التدابير الضرورية لتحسين وتعزيز قدرات التدخل والأجهزة المكلفة بمكافحة التلوث. [1]

- **ثانيا: البلدية**

تعتبر البلدية مؤسسة من أهم المؤسسات التي يبنى عليها النظام الاجتماعي والبيئي ككل، فهي من ناحية تمثل السياسة التي تبرمها الدولة وتنفذها.[2]

وتتكون البلدية من الهياكل التالية:

- المجلس الشعبي البلدي.
- هيئة تنفيذية يرأسها رئيس البلدية.
- إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية.

1- أقسام البلدية المتعلقة بالحدائق العامة

أ- القسم التقني:

وهو القسم المكلف بالحفاظ على التجهيزات العامة ويسهر على تنظيم نقل النفايات والتخلص منها، لتخليص المدينة من التلوث البيئي والحفاظ على الحدائق العامة التابعة للبلدية ومراقبة المؤسسات الإنتاجية المتواجدة بتراب البلدية، وكذا تلويثها للبيئة، وهذا ما يمكن أن يتعارض مع سياسة البلدية في الحفاظ على الحدائق العامة، واحترام قواعد النظام والصحة.[3]

ب- قسم التعمير والبناء:

ويعد أكثر أجهزة البلدية ارتباطا بالحدائق العامة في البلدية، حيث يوكل إليه أمر الإشراف على المجال العمراني للبيئة ومتابعة مراقبة توفر الشروط التنظيمية في البنايات المنجزة ومدى احترامها لقوانين التعمير وتصميم التهيئة، ومن مهامها أيضا الحفاظ على

[1] القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية.

[2] القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011، المتضمن لقانون البلدية، الجريدة الرسمية عدد 37، المؤرخة في 03 جوان 2011.

[3] القانون رقم 10/11 المتضمن لقانون البلدية.

الحدائق العامة والساحات العمومية والمتنزهات، كما هو منصوص عليه في تصميم التهيئة.[1]

2- رئيس البلدية:

في مجال حماية البيئة والحفاظ على الحدائق العامة في تراب البلدية، يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي باختصاصات واسعة تتمثل في:

- المحافظة على النظام العام وسلامة الأشخاص والأملاك.
- المحافظة على حسن سير النظام في جميع الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص.
- السهر على نظافة العمارات وسهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية.
- السهر على إحترام المقاييس والتعليمات في مجال التعمير. [2]

ويسهر المجلس الشعبي البلدي على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء، لا سيما عند إقامة مختلف مشاريع على إقليم البلدية، كما تتولى البلدية في إطار إختصاصاتها التقليدية التي تتمثل في حفظ الصحة العمومية والنقاوة والسهر على تنظيم المزابل وحرق القمامة ومعالجتها واتخاذ كل الإجراءات الرامية إلى حفظ الصحة العمومية.[3]

3- مهام البلدية في مجال الحفاظ على البيئة:

باعتبار أن الطبيعة تراث وطني نص المشرع على دور البلدية في مجال الطبيعة، وخاصة في مجال حماية الغابات على ما يلي:

- إنجاز وتطوير المساحات الخضراء داخل المراكز الحضرية.
- العمل على تهيئة الغابات قصد حماية البيئة التي يعيش فيها المواطن.
- إنجاز برامج مكافحة الانجراف والتصحر.

[1] القانون رقم 10/11 المتضمن لقانون البلدية.

[2] المادة 94 من القانون رقم10/11 المتضمن لقانون البلدية.

[3] المادة 110 من القانون رقم 10/11 المتضمن لقانون البلدية.

- القيام بأي عمل يرمي إلى حماية الغابات وتطوير الثروة الغابية والمجموعات النباتية الطبيعية وحماية الأراضي. [1]

- **الفرع الثاني: الجمعيات والنوادي البيئية**

بصدور قانون حماية البيئة القديم لسنة 1983، كان يفترض بقاء تلك الهيمنة السلطوية على العمل الجمعوي، غير أن المشرع وإيمانا منه بخطورة وأهمية المسائل المتعلقة بالبيئة، أجاز إنشاء جمعيات المساهمة في حماية البيئة دون شرط، حيث جاء في المادة 14 من قانون حماية البيئة القديم: "يجوز إنشاء جمعيات للمساهمة في حماية البيئة، وتحدد كيفية إنشاء هذه الجمعية وسيرها وتنظيمها بموجب مرسوم"، لكن لم تتجسد إرادة المشرع في نصوص تنظيمية لتفعيل أحكام هذه المادة. [2]

- **أولا: الجمعيات البيئية**

تم إدراج تعريف الجمعيات بصفة عامة ضمن أحكام القانون رقم 31/90 المتعلق بالجمعيات، على أنها اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها، ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون ومعنويون على أساس تعاقدي ولغرض مربح، يشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة، من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني، الاجتماعي، العلمي، الديني، التربوي، الثقافي والرياضي، واوجب القانون توفر 15 عضوا على الأقل لتأسيس جمعية.[3]

تتم في جميعة عامة المصادقة على القانون الأساسي للجمعية [4]، وتقوم الجمعية بالمهام التالية بمجرد اكتسابها الشخصية المعنوية: تمثيل لدى السلطات العمومية.

- حق التقاضي وإبرام العقود والاتفاقيات التي لها علاقة بهدفها.

[1] القانون رقم 10/11 المتضمن لقانون البلدية.

[2] القانون رقم 83-03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 05 فيفري 1983، المتعلق بحماية البيئة.

[3] القانون رقم 31/90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية العدد 53، المؤرخة في 05 ديسمبر 1990.

[4] المادة 06 من القانون رقم 31/90 المتعلق بالجمعيات.

- اقتناء الأملاك العقارية والمنقولة مجانا أو بمقابل لممارسة أنشطتها كما ينص عليها قانونها الأساسي.[1]

1-أهداف الجمعيات البيئية:

- المساعدة وإبداء الرأي والمشاركة في جميع الأنشطة المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، وهذا ما أقرته المادة 35 من قانون البيئة الجديد، حيث جاء فيها: "تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا، التي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به. [2]
- خلق الإهتمام والوعي لدى الأفراد بشؤون البيئة وحماية الموارد الطبيعية، وتوعيتهم بالأخطار التي يمكن أن تنجم عن الملوثات البيئية.
- الدفاع عن المحيط العمراني، والمطالبة بالحقوق المعترف بها للطرف بما يتعلق بالمخالفات لأحكام التشريع الخاص بحماية المحيط.
- التعاون لتنفيذ ووضع سياسات بيئية لحماية الموارد الطبيعية، لخدمة التنمية المستدامة.
- التنسيق والتعاون مع مختلف الوزارات والجهات المعنية ذات الصلة بالشأن البيئي، ومع الجمعيات البيئية غير الحكومية في مجال تبادل الخبرات والقيام بالنشاطات المشتركة في مجال حماية البيئة. [3]

2-دور الجمعيات في حماية الحدائق العامة:

للجمعيات دور حمائي ودفاعي عن الوسط البيئي، لذا يمكننا أن نعدد عدة مهام موكلة لهذه الأخيرة لحماية الأوساط ذات الميزات الخاصة على غرار الحدائق العامة:

[1] المادة 07 من القانون 31/90 المتعلق بالجمعيات.

[2] القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[3] القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

- تقديم طلبات فتح دعوى لتصنيف حظيرة وطنية أو محمية طبيعية لما لها من أهداف في مجال حماية الوسط الطبيعي بكل عناصر.
- إنشاء المساحات الخضراء من خلال المشاركة في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي.
- المحافظة على المناظر والتراث الثقافي والتاريخي، من خلال المخطط التوجيهي للتهيئة التعمير ومخطط شغل الأراضي ورخصة البناء والهدم. [1]
- **ثانيا: النوادي البيئية**

نظرا لما يمكن أن تساهم به مؤسسات الشباب في نشر الوعي والثقافة البيئية، صدر المنشور الوزاري المشترك رقم 05 المؤرخ في 05 جانفي 1998، المتعلق بتحسيس الشباب بقضايا البيئة، وتم الاتفاق بين وزارة الشباب والرياضة من جهة، والوزارة المكلفة بحماية البيئة من جهة ثانية، على إنشاء نوادي لحماية البيئة عبر مؤسسات وزارة الشباب والرياضة، كما تم الاتفاق على إحداث جائزة سنوية لأحسن نادي لحماية البيئة، بالإضافة إلى تشجيع أحداث محلية شهرية خاصة بالبيئة، ونشر الثقافة البيئية وكيفية إنشاء النوادي، إلى الاتفاق بناءا على بطاقة فنية يحددها الطرفان. [2]

[1] القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] المنشور الوزاري المشترك رقم 05 المؤرخ في 05 جانفي 1998 المتعلق بتحسيس الشباب بقضايا البيئة، الجريدة الرسمية العدد 22 المؤرخة في 11 جانفي 1998.

- المبحث الثاني: الحماية القانونية للحدائق العامة في التشريع الجزائري

إن حماية الحدائق العامة في الأصل هي من إختصاص القانون المدني والإداري كون لفظ العامة يقصد به أنها ملك لكيان الدولة في حد ذاتها، كما نص أيضا المشرع على حماية جزائية للحدائق العامة من جرائم التخريب التي يمكن أن تقع عليها، فهذا الاهتمام البالغ راجع إلى تدهور الوضع البيئي داخل المدن العمراني بشدة، مما خلق عديد المشاكل الأخرى مثل مشكلة التلوث وغيرها من المشاكل البيئية مثل قلة الرطوبة وزيادة درجات الحرارة الطبيعية.

لذلك طبق المشرع الجزائري صورتان للحماية على الحدائق العامة داخل المدن، والمتمثلتان في الحماية المدنية أولا، ومن ثم الحماية القضائية أو الحماية الجزائية، سعيا جاهدا منه على توفير أكبر قدر من الحماية لهذا المجال الذي لابد منه في المدن.

ومن خلال هذا المبحث سنتعرف أكثر على الحماية المدنية والإدارية والحماية الجزائية من خلال المطلبين التاليين:

- المطلب الأول: الحماية المدنية والإدارية
- المطلب الثاني: الحماية الجزائية

- المطلب الأول: الحماية المدنية والإدارية للحدائق العامة

وضع المشرع الجزائري قانون توجيهي للمدينة والذي يهدف من ورائه لخلق مدن مستدامة تراعى التوازن بين التوسع الحضري وبين حفظ الأراضي الفلاحية والمناطق التي تندرج ضمن الحماية إضافة لذلك حماية المساحات الخضراء العمومية، ووضع المشرع تدابير وقائية تمثلت في وضع أدوات التخطيط والتي تندرج ضمن الآليات الاستباقية كونها تساهم في التخطيط المسبق للمناطق الحضرية ومن ضمنها: " المخططات التوجيهية لتهيئة فضاءات الحواضر الكبرى، المخطط العام لتهيئة الحظائر الوطنية، مخطط تهيئة المدن الجديدة." [1]

كما إن مهمة الحفاظ على المساحات الخضراء وعناصرها من الأضرار التي قد تلحق بها، تتطلب وجود قواعد قانونية ونصوص تنظيمية، فباعتبار القانون المدني هو الشريعة العامة للقوانين، فإنه يعد أحد أبرز النظم الرامية لحماية البيئة، لذلك فهو من شأنه العمل على إصلاح الأضرار التي يسببها النشاط الضار من خلال جبر الضرر، إما بإزالته أو تخفيف وطأته وذلك من خلال ما تعرف بالمسؤولية المدنية التي تخضع للقواعد التقليدية للقانون المدني، إذ أنه وفي حالة تحقق الضرر يثبت حق للمتضرر في التعويض، هذا الأخير الذي يمثل الغاية والهدف الرئيسي من تقرير المسؤولية المدنية، لذلك سنتعرض في هذا المطلب على الحماية الإدارية في الفرع الأول، والحماية المدنية في الفرع الثاني.

- الفرع الأول: الحماية الإدارية للحدائق العامة

نظرا للأهمية البالغة للحدائق العامة ضمن الإطار الحضري وجب على المشرع التطرق لأهم المخططات التي تساهم في ترقيتها وحمايتها وسنذكر منها ما يلي:

- أولا: مخطط شغل الأراضي

تعمد الدولة إلى التحكم في التوسع العمراني وامتداد العمراني على حساب الأراضي الزراعية أو الغابات أو المناطق المحمية بموجب صكوك دولية، فأصبح من اللازم أن تتوجه

[1] القانون 06/06 المتضمن للقانون التوجيهي للمدينة.

نحو وضع برامج تهدف للحد من استنزاف المساحات الطبيعية، إذ تجدر الإشارة إلى أن الدولة يستوجب أن تتم مراعاة الحق في بيئة في الاخضرار عند التعمير، ويُعد مخطط شغل الأراضي من ضمن الأدوات المسطرة لحماية المساحات الخضراء وحماية الأراضي الفلاحية كونه يعمل على جردها وتنظيم التوسع العمراني. [1]

من ضمن أهم الإجراءات التقنية التي اعتمدتها السياسة الوطنية لحفظ الأراضي باعتبارها مساحات طبيعية، نجد:

- وضع خارطة تضم مواقع تخص الأراضي المهددة بالكوارث الطبيعية أو الحوادث التكنلوجية للاستناد عليها في مخطط شغل الأراضي.
- تحرير تقارير تقنية بناء على دراسات جيوتقنية.
- يتم تحديد النطاق المسموح به للبناء مع وضع معايير تتعلق بالواجهة الخارجية للبنايات كما يتم تحديد نطاق المساحات العمومية الخضراء.[2]

- **ثانيا: المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير**

حفاظا على الثروة الطبيعية وحماية للحدائق العامة والمساحات الخضراء رأى المشرع أن يضع أسس قانونية تساهم لا في تسييرها من خلال وضع مخطط توجيهي لتعمير يهدف من ورائه إلى ترشيد العقلاني لتوسع العمراني حماية للأنشطة الفلاحية وحفاظا على المواقع والمنظر الطبيعية وفي المقابل تساهم تلك المخططات في تحديد الأراضي الموجهة للاستغلال الاقتصادي أو المنفعة العامة وفق معايير وشروط التهيئة والبناء. [3]

[1] القانون رقم 90-29 المؤرخ في 1990/12/01 يتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية عدد 52، المؤرخة في 1990/12/02.

[2] المادة 02 من المرسوم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

[3] القانون رقم 04-05 المؤرخ في 2004/08/14 يعدل ويتمم القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، جريدة رسمية عدد 51، المؤرخة في 2004/08/15.

- **ثالثا: رخصة البناء والتعمير**

لضبط التوسع العمراني وتسييره وتنظيمه استوجب الاعتماد على أدوات التعمير، تمثلت في الأدوات التالية:

1-رخصة البناء:

منح رخص البناء لا يكون إلا من خلال تشييد البنايات أو جدران أو واجهات، إلا أن المشرع منع من البناء على الأراضي الخصبة سواء للمؤسسات الصناعية أو البناءات السكنية إلا بوجود رخصة البناء تخضع لشروط محددة، ودون التعدي على الأملاك العقارية والأراضي الفلاحية المحددة، والتي تشمل الحدائق العامة، حيث تعتبر هذه المناطق من ضمن التراث الطبيعي الذي يضم تنوع بيولوجي يستوجب حفظه من خلال حفظها من أي توسع حضري قد يهدد توازن نظامها البيئي. [1]

2-رخصة البناء:

ويقصد بالتجزئة هي تقسيم ملكية عقارية لعدة ملكيات وفق ما عرفتها المادة 24 والتي تنص: " ... تعد تجزئة الأراضي للبناء عملية تتمثل في تقسيم ملك عقاري أو عدة أملاك عقارية إلى قطعتين أو أكثر لغرض إقامة بناية أيا كان تخصيصها"، إذ تجدر الإشارة إلى كون تجزئة الأراضي يمكن أن يكون لها تأثير على المحيط البيئي الذي يجاورها وهو ما يستدعي تقييدها بجملة من الإجراءات القانونية. [2]

[1] القانون رقم 90-25 المؤرخ في 1990/11/18 المتضمن التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية عدد 49 المؤرخة في 1990/11/18.

[2] القانون رقم 82-02 المؤرخ في 1982/02/06 يتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الأراضي للبناء، الجريدة الرسمية عدد 06 مؤرخة في 1982/02/09.

- **الفرع الثاني: الحماية المدنية للحدائق العامة**

إن المسؤولية المدنية بوجه عام هي القيام بتعويض الضرر الناجم عن الإخلال بالتزام مقرر في ذمة المسؤول، ومصدر هذا الالتزام قد يكون عن طريق عقد يربطه بالمتضرر، فتكون المسؤولية عقدية. وإما يكون مصدره القانون في صورة تكاليف عامة يفرضها على الكافة [1]، فعندئذ تكون المسؤولية تقصيرية، وهي التي ستكون محور الدراسة لموضوع المسؤولية المدنية على الاضرار الماسة بالمساحات الخضراء ذلك لاتصالها أكثر بحالة الأضرار البيئية وهي الاصل في مجال المسؤولية المدنية.[2]

- **أولا: أركان قيام المسؤولية المدنية عن الضرر اللاحق بالحدائق العامة**

حتى تقوم المسؤولية المدنية لابد من توافر جملة من الأركان في صورة الخطأ، الضرر، العلاقة السببية وهذا ما يصعب إثباته في المسائل البيئية كحالات التلوث والاعتداء التي تطال الحدائق العامة، وبحكم ذلك نجدها عاجزة عن إنصاف جل المتضررين [3]، ومن خلال هذا العنصر سنفصل أكثر في هذه الأركان.

1-الخطأ البيئي:

إن الخطأ عنصر أساسي لقيام المسؤولية المدنية على الأضرار البيئية الماسة بالمساحات الخضراء، فمادام الخطأ يترتب عنه ضرر للغير فإن المسؤول يلتزم بالتعويض، إذ يستوي في ذلك أن يكون الخطأ واجب الإثبات، كما في حالة المسؤولية الناشئة عن عمل الشخص نفسه يتعين على من لحقه الضرر أن يثبت خطأ الفاعل طبقا للقواعد العامة في الإثبات، أما في حالة المسؤولية الناشئة عن فعل الغير وعن الأشياء، فإنه ولاعتبارات العدالة وصعوبة إثبات الخطأ فيها، اقتضت مراعاة من لحقه الضرر وإعفاءه من عبء

[1] رحموني محمد، "آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري"، دون جزء، الطبعة الأولى، دار الأيام، الأردن، عمان، سنة 2018، ص 17.

[2] عيسى مصطفى حمادين، "المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضرار البيئية – دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون المصري-"، دون جزء، الطبعة الأولى، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2011، ص 29.

[3] عباد قادة، "المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية"، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص63.

الإثبات الذي يقع على عاتقه، وأقامت لمصلحته قرائن قانونية بمقتضاها يفترض خطأ المسؤول، فلا يحتاج من لحقه الضرر إلى إقامة الدليل عليه، ليحصل بعد ذلك على التعويض، ويقوم الخطأ على ركنين، الركن المادي والركن المعنوي.[1]

2-الضرر البيئي:

عرف الفقه الضرر البيئي على أنه: " الضرر الناجم عن التلوث وينطبق على جميع الأضرار التي يأتيها الإنسان وتصيب مختلف العناصر الطبيعية من ماء وهواء وضوضاء." كما أنه يجدر بالذكر أن الأضرار البيئية أصبحت ظاهرة ملموسة في وقتنا الحاضر لما لها من أثار بليغة ليس فقط على الإنسان بل حتى على البيئة وعناصرها وكل ما هو موجود على كوكب الأرض [2]، أما فيما يخص المشرع الجزائري فإن جل النصوص القانونية التي أصدرها المشرع والمتعلقة بحماية البيئة لا نجدها تتحدث عن الأضرار التي تلحق بالبيئة أو أحد مكوناتها كالحدائق العامة، إلا بعد صدور القانون 10/03، وذلك في نص المادة 03 منه والتي تنص على الآتي: " تأسس هذا القانون على المبادئ العامة الآتية:

- مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، الذي ينبغي بمقتضاه، على كل نشاط تجنب إلحاق ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي.
- مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، الذي ينبغي بمقتضاه، تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية، كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض والتي تعتبر في كل الحالات، جزءا لا يتجزأ من مسار التنمية، ويجب ألا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق تنمية مستدامة.
- مبدأ الاستبدال، الذي يمكن بمقتضاه، استبدال عمل مضر بالبيئة بآخر يكون أقل خطرا عليها، ويختار هذا النشاط الأخير حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة مادامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية.

[1] بوفلجة عبد الرحمان، "المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية ودور التأمين"، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، سنة 2016، ص 52.

[2] رحموني محمد، المرجع السابق، ص 21.

- مبدأ الإدماج، الذي يجب بمقتضاه، دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها.
- مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر، ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة. ويلزم كل شخص، يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف.
- مبدأ الحيطة، الذي يجب بمقتضاه، ألا يكون توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة.
- مبدأ الملوث الدافع، الذي يتحمل بمقتضاه، كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتهما الأصلية.
- مبدأ الإعلام والمشاركة، الذي يكون بمقتضاه، لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة."[1]

3-العلاقة السببية:

إن العلاقة السببية أو الرابطة السببية كما هو متعارف عليها، هي الركن الثالث التي تقوم عليه المسؤولية المدنية التقصيرية ويقصد بها الارتباط السببي بين ركني الخطأ والضرر، إذ هي التي تثبت أن ارتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث الضرر [2]، بالإضافة إلى أن الضرر البيئي يكون في أغلب الأحوال ضرار غير مباشر، الأمر الذي يخلق صعوبة حقيقية لإثبات وجود رابطة سببية بين النشاط القائم والضرر الواقع. [3]

[1] المادة 03 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] حميداني محمد، المرجع السابق، ص 94.

[3] قايد حفيضة، "المسؤولية المدنية على الأضرار البيئية في القانون الجزائري"، مجلة القانون والمجتمع، المجلد السادس، العدد الأول، سنة 2015، ص 169.

- **ثانيا: التعويض المترتب على الخطأ البيئي**

وهو نوعان:

1-التعويض العيني:

إن الأصل في التعويض العيني هو إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، في حين أن التعويض عن الضرر البيئي في مجال الممارسات المتعلقة بحماية البيئة أو أحد عناصرها كالمساحات الخضراء، يأخذ أشكال عديدة يمكن حصرها في صورتين، وقف النشاط الضار بالبيئة، وإعادة الحال إلى ما كانت عليه.[1]

2-التعويض النقدي:

التعويض النقدي هو الغالب في المسؤولية المدنية التقصيرية، غير أنه في مجال الأضرار البيئية يعد تعويضا احتياطيا، كما سبق وأن ذكرنا بأنه في حالة ما أن استحالة إعادة الحال إلى ما كانت عليه، فإن القاضي يلجأ إلى التعويض النقدي الذي معناه أن يتم تقويم الضرر الإيكولوجي بالمال بغية إصلاحه وجبره. [2]

[1] رحموني محمد، المرجع السابق، ص 109.

[2] عباد قادة، المرجع السابق، ص 158.

- المطلب الثاني: الحماية الجزائية للحدائق العامة

بما أن الحدائق العامة تعد المتنفس الوحيد للمواطن الذي يلجأ إليها في أوقات فراغه، فهو تم ملزم بالمحافظة عليها من كافة أفعال التعدي والتخريب، واللذان اعتبرهما المشرع الجزائري جريمة يعاقب عليها القانون في حال ارتكابهما، فدراسة الحماية الجزائية للحدائق العامة تتطلب منا أولا التعريف بالجريمة البيئية الماسة بالحدائق العامة، ومن ثم الحديث عن الأحكام الجزائية التي فرضها المشرع على مرتكب المخالفات البيئية.

- الفرع الأول: الجرائم الماسة بالحدائق العامة

يشير تعبير الجريمة البيئية إلى مجمل الأنشطة غير المشروعة التي تمس بالبيئة وعناصره وتعود بالنفع على الأفراد والمنشآت، لكن تحديد مفهوم الجريمة البيئية بدقة يستدعي البحث في عدة تعاريف، كون إسقاط أركان الجريمة على الجريمة البيئية فيه نوع من الصعوبة، ذلك لارتباطها بعدة مجالات مختلفة ومتشعبة، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري لا يضع تعريف لها، وترك المهمة للفقه الجنائي. [1]

إذ نجد في الفقه من عرفها بأنها: "الأفعال المحضورة شرعا أو قانونا والتي تحدث تلوثا في البيئة أو تلحق بها ضررا". [2]

وهناك من عرفها بأنها: "ذلك السلوك الذي يخالف من يرتكبه تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي، والذي يحدث تغييرا في خواص البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة، يؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية والمواد الحية أو الغير حية مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية". [3]

[1] سليمة بوشاقور مالكي، الحماية الجنائية للبيئة، دون طبعة، المركز الأكاديمي للنشر، الجزائر، سنة 2011، ص69.

[2] بلقاسم محمد، "الجريمة البيئية أمام المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الأستاذ والباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد الأول، البليدة، سنة 2022، ص 541.

[3] المرجع نفسه، ص 542.

كما يرى البعض الجريمة البيئية على أنها: "سلوك إيجابي أو سلبي سواء كان عمديا أو غير عمدي يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي يضر أو يحاول الإضرار بأحد عناصر البيئة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر". [1]

وتتميز الجريمة البيئية بعدة خصائص هي كالتالي:

- صعوبة تحديد الجريمة البيئية.
- جريمة وقتية مستمرة.
- الجرائم البيئية مخالفات وجنح.
- تعدد الضحايا.

كما إن الجرائم البيئية في القانون الجزائري تكيف إلى جنايات جنح ومخالفات، وذلك بالنظر لجسامة الضرر، وعلى اختلاف الجرائم الماسة بالمساحات الخضراء، فإن المشرع قد اكتفى بتصنيفها إلى جنح ومخالفات.

- **الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالحدائق العامة**

إن الجريمة البيئية هي فعل ضار يهدد الأمن والاستقرار ويحدث خلل في التوازن البيئي، ولقيامها لابد من توفر مجموعة من الأركان تؤدي إلى قيام المسؤولية الجزائية لمرتكبها ويلتزم مرتكب الجريمة بتحمل العقوبات المقررة لها، سواء كان مرتكبها شخص طبيعي أو معنوي. وفيما يلي سنعد بعد الجرائم الماسة بالحدائق العامة في التشريع الجزائري:

- **أولا: جريمة تلويث الحدائق العامة**

المقصود بها وضع النفايات خارج الأماكن المخصصة لها، مما يؤدي إلى انتشار الفضلات في كل الأماكن بما فيها الحدائق العامة الذي يشويه المظهر الخارجي للمدن الحضرية. [2]

[1] أشرف هلال، "جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق"، الطبعة الأولى، دار النهضة الغربية، القاهرة، 2005، ص 36.

[2] المرجع نفسه ص 36.

ونصت عليها المادة 36 من قانون 06/07 المعدل والمتمم: " يعاقب كل من يخالف أحكام المادة 17 من هذا القانون بغرامة من خمسة آلاف دينار 5000 إلى عشرة آلاف دينار 10000 دج. [1]

- **ثانيا: جريمة قطع الأشجار دون رخصة مسبقة**

والتي تعني قيام الشخص بإتلاف الأشجار أو نزع أخشاب منها أو قطع فروع من سياج أخضر، وبذلك يعتبر قد اعتدى على الحدائق بصفة عامة، وتضمنتها المادة 37 من القانون 06/07 بقولها: " يعاقب كل من يخالف أحكام المادة 18 من هذا القانون بالحبس من شهرين إلى أربعة أشهر وبغرامة من عشرة آلاف دينار 10000 دينار، إلى عشرين ألف دينار 20000 دج. [2]

- **ثالثا: جريمة التغيير في تخصيص الحدائق العامة كليا أو جزئيا**

والمقصود بها تحويل تلك المساحة الخضراء المصنفة عن طابعها الترفيهي الذي يعد أهم غرض أنشأت من أجله وتخصيصها لأغراض أخرى كممارسة أنشطة تجارية مثلا أو استغلالها لغايات شخصية، وجدير بالذكر أن هذه الظاهرة استفحلت الآونة الأخيرة حتى أصبحت مألوفة لدى الأفراد، ونصت على عقوبتها المادة 35 من القانون 06/07 بقولها: "يعاقب كل من يخالف أحكام المادة 14 من هذا القانون بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من خمسين ألف دينار 50000 دج إلى 100000 دج وإعادة الأماكن إلى ما كانت عليه". [3]

[1] المادة 36 من القانون رقم 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، المعدل والمتمم.

[2] المادة 37 من القانون رقم 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، المعدل والمتمم.

[3] المادة 35 من القانون رقم 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، المعدل والمتمم.

- **خلاصة الفصل الثاني:**

بعد دراستنا لهذا الفصل، يتضح أن المشرع الجزائري قد أولى اهتمامًا كبيرًا بالحدائق العامة داخل المدن الحضرية. يتجلى هذا الاهتمام من خلال الإطار القانوني الذي ينظم ويحمي هذه الحدائق، سواء في الشق الإداري الذي ألزم العديد من الهيئات الإدارية بمتابعة وتنظيم الحدائق العامة وفقًا لمعايير قانونية، أو من الجانب المدني الذي تحكمه القواعد العامة في القانون المدني، حيث تقوم المسؤولية المدنية على مرتكب الخطأ البيئي في حق الحدائق العامة، وتقوم هذه المسؤولية على ثلاثة عناصر: السلوك الضار، والضرر البيئي، والعلاقة السببية بينهما. وأيضا من الجانب الجزائي، خصص المشرع الجزائري عقوبات لمرتكبي بعض المخالفات المنصوص عليها في القانون، والتي تمس البيئة بصفة عامة، والحدائق العامة بصفة خاصة.

الخاتمة

- **الخاتمة:**

مما سبق دراسته في هذه المذكرة الموسومة بعنوان النظام القانوني للحدائق العامة في التشريع الجزائري لاحظنا أن المشرع الجزائري قد أولى اهتماما كبيرا بهذا الموضوع حيث حرص على تأطيره بنظم قانونية تحكم تنميته، كما أطر له حماية خاصة، نتيجة لأن الحدائق العامة تملك تأثيرا كبيرا داخل المحيط العمراني من عدة جوانب، فهي تحافظ على المناخ وتقلل من درجة الحرارة ونسبة التلوث في الجو في الجانب البيئي، كما أنها تقلل من الضوضاء الناتجة في المدينة وتبعث على الراحة والسكينة للسكان في الجانب النفسي.

ونظرا لهذه الأهمية البالغة فقد أقر المشرع نظام قانوني خاص لحمايتها في عديد الجوانب، حيث أطر نظاما إداريا لحمايتها، كما نص أيضا على المسؤولية المدنية الناتجة عن الضرر البيئي الذي قد يلحق هذه الحدائق في أحكام القانون المدني، وأيضا نص على عقوبات جزائية في الشق الجزائي للأفعال التي تعد على أنها جرائم تضر بالحدائق العامة.

وفي ختام دراستنا توصلنا إلى **النتائج** التالية:

- عدم تفعيل اللجنة الولائية الذي جاء بها تعديل رقم 17/22.
- عدم تفعيل مخططات تسيير المساحات الخضراء على أرض الواقع ودليل ذلك ندرة الحدائق العامة بسبب طغيان التوسع العمراني على حسابها.
- تؤثر الحدائق العامة على الجانب الاجتماعي والاقتصادي والبيئي تأثيرا ملحوظا على السكان داخل المدن الحضارية.
- تلعب الحدائق العامة دورا في غاية الأهمية على الجانب النفسي للسكان مما يعود بالإيجاب على سير عملهم وتحسين رفاهيتهم وعيشهم.
- إن تفعيل برنامج التخطيط البيئي المستدام كان له الفاعلية الواضحة داخل المدن من خلال اعتماده على إنشاء الحدائق العامة والمساحات الخضراء.

- غياب الحراسة في الحدائق العامة يجعلها عرضة للتعديات، وذلك على الرغم من إقرار المشرع للعقوبات الجزائية ضد الأضرار البيئية التي تصيب هذه الحدائق. كما أقر المشرع التعويض عن هذه الأضرار بهدف إصلاحها وضمان استدامتها.

ومن خلال النتائج المتوصل إليها من البحث، يمكن اقتراح مجموعة من **الحلول والتوصيات** كالتالي:

- من حيث جدية تنفيذ المشاريع:

- جعل الحدائق العامة مشروع دولة حقيقي يُجسد على أرض الواقع ولا يبقى حبرًا على ورق، حيث إن التنفيذ هو كل ما يحتاجه هذا الموضوع، بالإضافة إلى السهر على حمايتها كما تقتضيه القوانين والأنظمة.
- إجراء دراسات جدية لمواقع إنشاء المساحات الخضراء والتحقق من توافر الشروط الضرورية لإقامتها.

- من حيث التوعية والإعلام:

- توعية المجتمع بمخاطر المساس بالحدائق العامة في المدن يجب أن تتم من خلال تفعيل دور الجمعيات والإعلام، بالتنسيق مع المجتمع المدني الذي له دور أساسي في هذه المسألة ويعد حلقة يجب تفعيل دورها عبر لجان الأحياء الناشطة في التوعية البيئية، وإرساء ثقافة الحفاظ على هذه الحدائق وإدخالها في دائرة التنمية المستدامة.

- من حيث تفعيل النصوص القانونية المؤطرة للمساحات الخضراء والحدائق العامة:

- تفعيل المواد القانونية المنصوص عليها في القانون رقم 17-22 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1443 الموافق 20 يوليو سنة2022، يعّدل ويتمم القانون رقم 06-07 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007 والمتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها.

- الالتزام بالتشريعات والقوانين التي تخدم توفير المساحات الخضراء والحدائق العامة، فهاته الأخيرة من الواجب تواجدها في كل منطقة لما لها من أهمية بيئية، اقتصادية واجتماعية.

– من حيث الجانب الهيكلي:

- وجوب اهتمام الجهات المختصة بإعادة ترميم كافة الحدائق العامة دون استثناء ودون تفريق بين مواقعها، وتعميم إنشائها في كافة المواقع.
- استحداث وحدات خاصة "كوحدة الشرطة" مهمتها الوحيدة مراقبة الحدائق العامة داخل المحيط الحضري، والقيام بالإجراءات اللازمة في حالة وجود أي انتهاك واقع على هذه المساحات الخضراء.
- الاستعانة بالخبرات الدولية والوطنية في هذا المجال وضبط برامج حقيقية للتنمية المستدامة في مجال الحدائق العامة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

1- القرآن الكريم برواية ورش

2- القوانين

1-قانون رقم 82-02 المؤرخ في 1982/02/06 يتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الأراضي للبناء، الجريدة الرسمية عدد 6 مؤرخة في 1982/02/09.

2-القانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة الملغى بموجب القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، عدد 06، صادر في 1983.

3-القانون رقم 90-25 المؤرخ في 1990/11/18 المتضمن التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية عدد 49 المؤرخة في 1990/11/18.

4-قانون رقم 90-29 المؤرخ في 1990/12/01 يتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية عدد 52، المؤرخة في 1990/12/02

5-القانون 31/90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية العدد 53، المؤرخة في 05 ديسمبر 1990.

6-القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 يوليو 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية عدد 44 الصادرة بتاريخ 17 يوليو سنة 1998

7-القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية عدد 77، الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 2001

8-القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية عدد 77، الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 2001

9-القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتضمن لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 43، المؤرخة في 20 جويلية 2003.

10-القانون رقم 04-05 المؤرخ في 2004/08/14 يعدل ويتمم القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، جريدة رسمية عدد 51، المؤرخة في 2004/08/15.
11-قانون رقم 06/06، المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير سنة 2006، الذي يتضمّن القانون التوجيهي للمدينة.
12- قانون رقم 06/07 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها. الجريدة الرسمية عدد 31 المؤرخة في 13 ماي 2007.
13-القانون 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011، المتضمن لقانون البلدية، الجريدة الرسمية عدد 37، المؤرخة في 03 جوان 2011.
14-القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2021 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد 12 المؤرخة في 29 فيفري 2012.

3- المراسيم التنفيذية

1- المرسوم التنفيذي رقم 33/91 المؤرخ في 09 فيفري 1991، المتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في الوكالة وطنية لحفظ الطبيعة، الجريدة الرسمية العدد 07، المؤرخة في 09 فيفري 1991.
2-المرسوم التنفيذي رقم 115/02، المؤرخ في 03 أفريل 2002، المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد ،22الصادرة في 03 أفريل 2002.
3-المرسوم التنفيذي رقم 371/02 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002، المتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية العدد 74، المؤرخة في 13 نوفمبر 2002.

4-المرسوم التنفيذي 258/10 المؤرخ في 13 ذو القعدة عام 1431، الموافق ل 21 اكتوبر 2010 الذي يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 64 المؤرخة في 28 أكتوبر 2010.

5-المرسوم التنفيذي 259/10 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 64 المؤرخة في 28 أكتوبر 2010، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 09/01 المؤرخ في 07 جانفي 2001 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة.

- **ثانيا: قائمة المراجع**

1- الكتب

1-إسماعيل نجم الدين زنكه، القانون الإداري البيئي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012.

2-أشرف هلال، "جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق"، الطبعة الأولى، دار النهضة الغربية، القاهرة، 2005

3- خلف الله بوجمعة، تخطيط المدن ونظريات العمران، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016.

4-رحموني محمد، "أليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري"، دون جزء، الطبعة الأولى، دار الأيام، الأردن، عمان، سنة 2018.

5-سليمة بوشاقور مالكي، الحماية الجنائية للبيئة، دون طبعة، المركز الأكاديمي للنشر، الجزائر.

6- عباد قادة، "المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية"، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016.

7-عثمان محمد غنيم، ماجدة احمد أبو زنط، التنمية المستديمة، فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.

8-عيسى مصطفى حمادين، "المسؤولية المدنية التقصيرية عن الاضرار البيئية – دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون المصري"، دون جزء، الطبعة الأولى، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2011.

9-محمد هشام حريز، زيد منير عبوي، إدارة الكوارث والمخاطر، الأسس النظرية والتطبيقية، الطبعة الألى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

2- الأطروحات والمذكرات

أ – أطروحات الدكتوراه

1-بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية ودور التأمين، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، تخصص قانون خاص، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، السنة الجامعية 2017/2016.

2-عبد المنعم بن أحمد، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية 2009/2008.

3- وناس يحي، الآليات القانونية والإدارية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق، تلمسان، السنة الجامعية 2008/2007.

ب- مذكرات الماجستير

1-بوطالبي سامي، النظام القانوني للتخطيط البيئي في الجزائر ودوره في حماية البيئة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، السنة الجامعية 2018/2017.

2-بوعناقة سفيان، الحدائق العامة في البيئة الحضرية بقسنطينة، مذكرة ماجستير، تخصص علم اجتماع البيئة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2011/2010.

3-جهاد عبد الله حسن ميمه، أسس تخطيط وتصميم المساحات الخضراء في المدن – – حالة دراسية مدينة غزة –، مذكرة ماجستير، تخصص جغرافيا، قسم التخطيط، جامعة الأزهر، غزة، لسنة 2012.

4-دعموش فاطمة الزهراء، سياسة التخطيط البيئي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2011/2010.

5-شادي عز الدين، البعد الاتصالي لحماية البيئة في الجزائر، الاتصال والتنسيق بين الوزارات وزارتي البيئة والفلاحة نموذجا، مذكره لنيل شهادة الماجستير، تخصص اتصال بيئي، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2013/2012.

6-معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2011/2010.

7-هشام العبد الديراوي، معوقات توفير المناطق المفتوحة والمسطحات الخضراء في المخططات الهيكلية بقطاع غزة، مذكرة ماجستير، تخصص الهندسة المعمارية، الجامعة الإسلامية، غزة، لسنة 2013.

3- المقالات

أ- المجلات

1-بلقاسم محمد، (الجريمة البيئية أمام المحكمة الجنائية الدولية)، مجلة الأستاذ والباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد الأول، البليدة، سنة 2022.

2-بوغنيم سمية، عبد الكريم هشام، (دور التخطيط البيئي في إدماج البعد البيئي وتعزيز التنمية المستدامة في الجزائر)، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 05، العدد 02، سنة 2020.

3-ديرم عايدة، (النظام القانوني للمساحات الخضراء وعلاقتها بالطفولة في التشريع الجزائري)، مجلة العمارة وبيئة الطفل، العدد الأول، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2018.

4-سوسن أصبيح حمدان، (المساحات الخضراء ودورها في تحسين بيئة المدينة، – بغداد نموذجا–)، مجلة كلية التربية، العدد 06، مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، سنة 2018.

5-قايد حفيضة، (المسؤولية المدنية على الأضرار البيئية في القانون الجزائري)، مجلة القانون والمجتمع، المجلد السادس، العدد الأول، سنة 2015.

6-مصطفاوي عايدة، (دور المساحات الخضراء في تجسيد التنمية المستدامة)، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 11، العدد الثاني، في جوان سنة 2019.

7-ندى السيد حسن أحمد، عادل عبد الرشيد عبد الرزاق، (التخطيط البيئي وأهميته الاستراتيجية للبيئة والتنمية)، مجلة جامعة عدن للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد العاشر، العدد الثالث والعشرون، ديسمبر 2008.

ب- المداخلات

1- عادل عبد الرشيد عبد الرزاق، (التشريعات العربية ودورها في إرساء دعائم التخطيط البيئي)، ندوة دور التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية، الشارقة الإمارات ماي 2005.

ج- المحاضرات

2- عبد الرزاق بن أحمد اليوسف، (خصخصة المنتزهات الخضراء، مداخلة نظرية لنشاطات القطاع الخاص في تفعيل دور المنتزهات الترويحية وحماية البيئة)، محاضرات منشورة في مقياس الجغرافيا، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2009.

- **رابعا: المواقع الإلكترونية**

موقع المعاني قاموس عربي عربي، https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar

الفهرس

• الموضوع	الصفحة
• مقدمة	1
الفصل الأول: الحدائق العامة والتخطيط البيئي في التشريع الجزائري	7
– المبحث الأول: مفهوم الحدائق العامة في التشريع الجزائري	8
– المطلب الأول: تعريف الحدائق العامة وأهميتها في المدن	9
– الفرع الأول: تعريف الحدائق العامة	9
– أولا: التعريف اللغوي للحدائق العامة	9
– ثانيا: التعريف الفقهي للحدائق العامة	10
– ثالثا: التعريف القانوني للحدائق العامة	11
– الفرع الثاني: أهمية وخصائص الحدائق العامة	12
– أولا: أهمية الحدائق العامة	12
– ثانيا: خصائص الحدائق العامة	14
– المطلب الثاني: وظيفة وأثر الحدائق العامة على المدن	15
– الفرع الأول: وظيفة الحدائق العامة في المدن	15
– أولا: الوظيفة البيئية للحدائق العامة	15
– ثانيا: الوظيفة الجمالية للحدائق العامة	16
– ثالثا: الوظيفة الاقتصادية	16
– رابعا: الوظيفة الاجتماعية	17
– الفرع الثاني: أثر الحدائق العامة على المدن	18
– أولا: التأثير المناخي	18
– ثانيا: التأثير البيئي	18
– ثالثا: التأثير النفسي والصحي	19
– رابعا: التأثير الاجتماعي	19
– المبحث الثاني: التخطيط البيئي المستدام داخل المدن الحضارية	21
– المطلب الأول: مفهوم التخطيط البيئي المستدام	22
– الفرع الأول: تعريف التخطيط البيئي	22
– الفرع الثاني: مبررات ومبادئ التخطيط البيئي المستدام	24

– أولا: مبررات التخطيط البيئي المستدام	24
– ثانيا: مبادئ التخطيط البيئي	26
– المطلب الثاني: أهمية التخطيط البيئي المستدام ونظامه القانوني	28
– الفرع الأول: أهمية التخطيط البيئي ومقوماته	28
– أولا: أهمية التخطيط البيئي	29
– ثانيا: مقومات نجاح التخطيط البيئي	31
– الفرع الثاني: الإطار القانوني للتخطيط البيئي في التشريع الجزائري	32
– أولا: التخطيط البيئي ضمن القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة	32
– ثانيا: التخطيط البيئي ضمن القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي:	33
– ثالثا: التخطيط البيئي ضمن القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها	34
– رابعا: التخطيط البيئي ضمن قانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة	34
– خامسا: التخطيط البيئي ضمن قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة	34
• خلاصة الفصل الأول	36
الفصل الثاني: الأحكام القانونية للحدائق العامة في التشريع الجزائري	37
– المبحث الأول: الهيئات والأجهزة المختصة بالحدائق العامة في التشريع الجزائري	38
– المطلب الأول: الهيئات الوطنية المكلفة بالحدائق العامة في التشريع الجزائري	39
– الفرع الأول: الوزارات الوطنية المكلفة بمجال البيئة	39
– أولا: وزارة التهيئة العمراني والبيئة	39
– ثانيا: وزارة الفلاحة والتنمية الريفية	41
– ثالثا: وزارة السكن والعمران والمدينة	41

– الفرع الثاني: المرصد الوطني والمراكز الوطنية المكلفة بالحدائق العامة	42
– أولا: المرصد الوطني للمدينة	42
– ثانيا: المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة	43
– ثالثا: الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة	44
– رابعا: مركز تنمية الموارد البيولوجية	44
– المطلب الثاني: الإدارات المحلية المكلفة بالبيئة	45
– الفرع الأول: الولاية والبلدية	45
– أولا: الولاية	45
– ثانيا: البلدية	47
– الفرع الثاني: الجمعيات والنوادي البيئية	49
– أولا: الجمعيات البيئية	49
– ثانيا: النوادي البيئية	51
– المبحث الثاني: الحماية القانونية للحدائق العامة في التشريع الجزائري	52
– المطلب الأول: الحماية المدنية والإدارية للحدائق العامة	53
– الفرع الأول: الحماية الإدارية للحدائق العامة	53
– أولا: مخطط شغل الأراضي	53
– ثانيا: المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير	54
– ثالثا: رخصة البناء والتعمير	55
– الفرع الثاني: الحماية المدنية للحدائق العامة	56
– أولا: أركان قيام المسؤولية المدنية عن الضرر اللاحق بالحدائق العامة	56
– ثانيا: التعويض المترتب على الخطأ البيئي	59
– المطلب الثاني: الحماية الجزائية للحدائق العامة	60
– الفرع الأول: الجرائم الماسة بالحدائق العامة	60
– الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالحدائق العامة	61
– أولا: جريمة تلويث الحدائق العامة	61

– ثانيا: جريمة قطع الأشجار دون رخصة مسبقة	62
– ثالثا: جريمة التغيير في تخصيص الحدائق العامة كليا او جزئيا	62
• خلاصة الفصل الثاني	63
• الخاتمة	64
• قائمة المصادر والمراجع	67

- **الملخص:**

أولى المشرع الجزائري اهتمامًا كبيرًا بالحدائق العامة داخل المدن الحضرية. حيث يتجلى هذا الاهتمام من خلال الإطار القانوني الذي ينظم ويحمي هذه الحدائق، سواء في الشق الإداري الذي ألزم العديد من الهيئات الإدارية بمتابعة وتنظيم الحدائق العامة وفقًا لمعايير قانونية، أو من الجانب المدني الذي تحكمه القواعد العامة في القانون المدني، حيث تقوم المسؤولية المدنية على مرتكب الخطأ البيئي في حق الحدائق العامة، وتقوم هذه المسؤولية على ثلاثة عناصر: السلوك الضار، والضرر البيئي، والعلاقة السببية بينهما. وأيضا الحماية من الجانب الجزائي، حيث خصص المشرع الجزائري عقوبات لمرتكبي بعض المخالفات المنصوص عليها في القانون، والتي تمس بجرائم البيئة بصفة عامة، والحدائق العامة داخل المدن بصفة خاصة.

- **Résumé :**

Le législateur algérien accorde une grande importance aux jardins publics dans les zones urbaines. Cet intérêt se manifeste à travers le cadre juridique qui régit et protège ces jardins, tant sur le plan administratif, en obligeant plusieurs instances administratives à superviser et organiser les jardins publics selon des normes légales, que sur le plan civil régi par les règles générales du droit civil. La responsabilité civile incombe à celui qui commet une infraction environnementale à l'encontre des jardins publics, et cette responsabilité repose sur trois éléments : le comportement nuisible, le dommage environnemental et le lien de causalité entre les deux. En outre, la protection sur le plan pénal est également assurée, le législateur algérien ayant prévu des sanctions pour les auteurs de certaines infractions prévues par la loi, portant atteinte aux crimes environnementaux en général, et aux jardins publics en milieu urbain en particulier.